الرواية الكاملة

في حادثة مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

وما ذكر في وصف خُلقه وخَلقه ومبايعة الصديق بالخلافة من بعده

محمد بن محمود الصالح السيلاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَمَا ذُكِرَ فِي وَصْفِ خُلُقِهِ وَخَلْقِهِ

وَمُبَايَعَةِ الصِّدِّيقِ بِالخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبعة الأولى 1442 هـ

جميع
الحقوق التّجاريَّة
محفوظة للمؤلِّف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَجْمُوعَةُ الرِّوَايَاتِ الْكَامِلَةِ مِنْ حَوَادِثِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ (1)

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَمَا ذُكِرَ فِي وَصْفِ خُلُقِهِ وَخَلْقِهِ

وَمُبَايَعَةِ الصِّدِّيقِ بِالخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ

مَجْمُوعَةٌ مِنْ رِوَايَاتِ التَّابِعِينَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ

فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَعَنَّا وَعَنْ وَالِدِينَا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

راجَعَهُ
د. أَيْمَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرُ الْبَلْعَاوِيُّ

قدَّمَ له
د. مَرْوَانُ بْنُ رُشْدِي بْنِ شَدِيد

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ
محمد بن محمود الصالح السيلاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور مروان رشدي - حفظه الله -

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله. أمَّا بعد:-

فإنَّ سيرة النَّبيِّ ﷺ، وهديه، وشمائله، هي الجانب الحيّ، والواقع العمليّ لأخلاق سيِّد الأوَّلين والآخرين، المبعوث رحمةً للعالمين، وقدوةً للنَّاس أجمعين إلى يوم الدين، وهي تمثِّل أثر القرآن الكريم على قلب النَّبيِّ ﷺ وأخلاقه، ومرافقته له في حياته، وتَنزُّل السَّكينة عليه في تسديده وتثبيته، وطمأنته واستقامة سلوكه، وزيادة إيمانه، وخوفه، ورجائه، وتوكله، وحبِّه وخشيته لربِّه، واستحضاره وإجلاله خضوعه لعظمة الله في سائر منازل عبوديَّته.

والَّذي يريد أن يتعرَّف على أوامر القرآن الكريم ونواهيه، في صورة حيَّةٍ مجسَّدةٍ، وعمليَّةٍ وواقعيَّةٍ، دون غلوٍّ أو جفاءٍ أو خيالٍ، فلن يجد أصدق من سيرة المصطفي ﷺ في التَّعبير عنها والتَّمثيل لها.

فقد تميَّزت سيرة النَّبيِّ ﷺ في كونها أدقَّ وأشمل وأصحَّ سير الأنبياء، نقلًا، وتدوينًا، وتفصيلًا، وتوثيقًا، حيث نقلت لنا بأصحِّ الأسانيد، وقد

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

وصفت لنا كتب الحديث والسِّيَر أدقَّ صفات النَّبيِّ ﷺ الخَلْقيَّة والخُلُقيَّة، ومن ذلك صفة عينيه، وحاجبيه، وفمه، و شعر بدنه، وشعر رأسه، حتى ذكروا عدد شعرات الشَّيب في رأسه.

كما وصفت لنا كتب السُّنَّة هديَه ﷺ في طعامه، وشرابه، ولباسه، ومنامه، وقضاء حاجته، وسائر عاداته اليوميَّة، وحركته في مشيته، والتفاته، وجلوسه، ووصفت لنا أيضًا تفاصيل حالته النَّفسيَّة عند انبساطه، من فرحٍ وسرورٍ، واستبشارٍ، وأملٍ، وابتسامةٍ، وضحكٍ، أو عند عدم ارتياحه وانقباضه، من همٍّ، وحزنٍ، وغمٍّ، وكربٍ، وغضبٍ، وبكاءٍ، بل شملت السِّيرة تفاصيل حياته في بيته، وفي عشرته لأهله، حتى وصلت إلى إدارته للعلاقات الدوليَّة والأمميّة بين جيرانه.

ولم تخل كتب السُّنَّة النَّبويَّة من الحديث عن هديه ﷺ في تحقيق عبوديَّته لربِّه، داعيًا، ومعلِّمًا، ومربِّيًا، أبًا، وزوجًا، وقائدًا، وإمامًا، وإنسانًا، في كلِّ شؤون حياته من العبادات والمعاملات، والسِّير والمغازي، وما فيها من دعوةٍ، وآدابٍ، وأخلاقٍ، وتزكيةٍ، وتذكيرٍ، ونصحٍ، واقتداءٍ.

حتَّى غدت سيرة النَّبيِّ ﷺ وسنَّته علمًا قائمًا بذاته، تنوَّعت فروعه وأبوابه، وأصبح ميزانًا للاقتداء بأخلاقه الكريمة، وميزانًا للاتِّباع عند وقوع

الخلاف، وشرطًا لقَبول الطَّاعات وتميّزها عن المحدثات، ومصدرًا للتَّشريع في التَّحليل والتَّحريم، ومرجعًا للتَّحاكم والتَّقاضي في الخصومات، وتفصيلًا وتبيانًا للوحي المنزَّل من السَّماء.

وكان ممَّا دوَّنه أهل الحديث في كتبهم، ما يتعلَّق بسيرة النبي ﷺ في مرض موته، وخاتمة حياته، واختياره الآخرة إلى جوار ربِّه، وهو يقول في سكرات الموت: «بل الرَّفيق الأعلى»، وكانت هذه الحادثة (صفة مرضه) موضع اهتداءٍ بهديه، واقتداء بسنَّته في مرضه، وصبره، واحتسابه، وعبادته، ووصيَّته، وتداويه، ورقيته، وحسن عشرته لأهله.

وَبالرَّغم من شدَّة مرضه، وثقله، وضعفه، إلا أنَّه كان حريصًا على صلاة الجماعة، فقد كان يُحمل إليها حملًا، فيُغمَى عليه، ثم يغتسل ويعاود القيام، وكان حريصًا على تفقُّد أصحابه، وقد قام ذات مرَّة، ونظر إليهم نظرة وداعٍ، مبتسمًا مسرورًا، وهم صفوفٌ في الصَّلاة، قائمين خاشعين، وكادوا أن يُفتنوا من إشراقة وجهه، وشوقهم له، وكان ينصحهم ويذكِّرهم قولًا وعملًا، بعظم شأن الصَّلاة، ويحذِّرهم من الخلاف، واتِّباع سنن اليهود والنَّصارى في الغلوّ في قبور الأنبياء والصالحين.

وقد عاش الصَّحابة رضي الله عنهم حينئذٍ في همٍّ وغمٍّ، وكربٍّ وحزنٍ شديدٍ، من

وَقْعِ هذه المصيبة العُظمى الَّتي نزلت عليهم في تلك الأيَّام العصيبة، واللَّحظات الحزينة، والأقدار المؤلمة، وهم يُودِّعون أحبَّ النَّاس إلى قلوبهم، ممَّن كانوا يفْدونه بأرواحهم وآبائهم وأمهاتهم، وممَّن جاهدوا معه، وهاجروا إليه تاركين أهليهم، وأموالهم، وديارهم، حبًّا لرفقته ونصرته، وإعزازًا دينه.

ولم أجد وصفًا أدقَّ من قول أنس ﷺ في التَّعبير عن حال الصَّحابة وإنكارهم لقلوبهم: «لما كانَ اليومُ الَّذي دخلَ فيهِ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أضاءَ منْها كلُّ شيءٍ، فلمَّا كانَ اليومُ الَّذي ماتَ فيهِ أظلمَ منْها كلُّ شيءٍ، وما نفَضنا عنِ النَّبيِّ ﷺ الأيديَ حتَّى أنْكرنا قلوبَنا».(1)

ولكن مع كلِّ ما أصاب الأمَّة من بلاءٍ ومحنةٍ، لم تبق الأمَّة زمنًا طويلًا في حزنٍ شديدٍ، وبكاءٍ وعويلٍ، لا تحرِّك ساكنًا، ولا تنطلق في دينها، ولا تستعدُّ لحمل رسالة نبيِّها، فضلًا عن أن تندب حظَّها، و تجدِّد أحزانها كلَّ عامٍ في مسيرة ردْحٍ، ، ونُواحٍ، ولطمٍ على قدَرِها ومصيبتها في نبيِّها، فلم تمت الأمَّة بفقد نبيِّها وموته، ولم تسقط، أو تنهار وتخور، أو يتوقَّف تاريخها في حدود مكَّة والمدينة وجزيرة العرب، فلم يكن ذلك أبدًا.

(1) أخرجه الترمذي (3618)، وابن ماجه (1631) واللفظ له، وأحمد (13830) وصحَّحه الألباني: انظر صحيح ابن ماجة رقم 1332.

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

بل إن هديه ﷺ في دعوته، وجهاده، وتربيته لأصحابه، ومسيرته في قيادة الأمَّة في يسرها وعسرها، ومنشطها ومكرهها، يعدُّ أكبر دليلٍ وشاهدٍ على حسن ظنِّه بربِّه، والإيمان بقضائه وقدره، والثِّقة بوعده، والتَّوكُّل عليه، وبذل المستطاع من الأسباب في نشر دينه ورحمته للعالمين.

وكان من هديه ﷺ التَّبشير الدَّائم لأمَّته بالخير، والنَّصر والتَّمكين، وامتداد ملكها واتِّساعه إلى مشارق الأرض ومغاربها، رغم كثرة تحذيره أيضًا من الفتن والمحن، والبلابل والشَّدائد، التي تحيط بمسيرة الأمَّة.

وقد كانت وقفة الصِّدِّيق رضي الله عنه وثباته وقوَّته في قول الحقِّ، وشجاعته وهو يعلن للأمَّة وفاة النَّبيِّ ﷺ، من أعظم ما زاد النَّاس ثقةً وثباتًا وإيمانًا وتعلُّقًا بالله الحيِّ القيُّوم، حين قال: « **أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ** ».

ثمَّ بدأت بعد ذلك القرارات الحاسمة في مبايعة الصِّدِّيق خليفةً لرسول الله ﷺ، ويشرح الله قلوب الصَّحابة لعزم أبي بكرٍ رضي الله عنه على إنفاذ بعث أسامة ط إلى تخوم الشَّام، والذي كان قد عقد لواءه رسول الله ﷺ في مرض موته، وأوْصى بإمضائه، وقام بقتال المرتدِّين الذين ارتدُّوا بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، بامتناع بعضهم عن إعطاء فريضة الزكاة، وادِّعاء بعضهم النُّبوَّة، فكان فعله ومضيُّه،

وإجماع الصَّحابة على ذلك الحدث، حمايةً للدِّين من التَّطاول على ثوابته، ومقاصده العظمى، أو التَّهاون في قطعيَّاته، وسدًّا لباب كلِّ من يحاول العبث بأركانه بالنَّقص، أو التَّبديل، أو التَّحريف.

وقد اجتهد الأخ الفاضل محمَّد محمود السِّيلاويُّ في جمع روايات حادثة مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته، من أصحِّ كتب السُّنَّة (صحيحي البخاري ومسلم) وضمِّ بعضها إلى بعض، وترتيبها، وعرضها بأسلوب شيِّقٍ ومُبَسَّط، ووضع عناوين جانبيَّة، لتكتمل صورة هذه الحادثة، مع التَّعليق على الألفاظ الغريبة وتوضيحها، والاستفادة من تراجم الإمام البخاري واستنباطاته الدقيقة، وكشف الشُّبهات التي لحقت بهذه الحادثة ولا زالت ترافقها .

وأخيرا، نسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المبارك، والجمع المُوثَّق اللَّطيف، ويجعل عمل صاحبه صدقةً جاريةً في ميزان أعماله، وأن يوَفِّقنا للتَّمسُّك بسنَّة المصطفى ﷺ، وأن يجمعنا بنبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ ويبلِّغنا شفاعته، والارتواء من حوضه الشَّريف.

وَكَتَبَهُ

د. مَرْوَانُ رُشْدِي شديد

11 ربيع الثَّاني 1442هـ

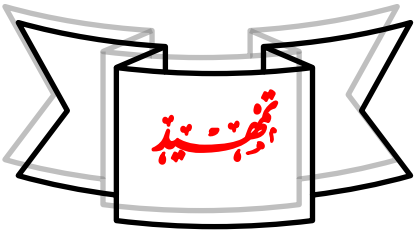

لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ حَبِيبٌ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، وَمَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ يَفْقِدُهُ أَحْبَابُهُ فِيهِ، فَالمَوْتُ هُوَ النِّهَايَةُ المَحْتُومَةُ لِكُلِّ حَيٍّ، مَهْمَا طَالَتْ بِهِ حَيَاتُهُ، وَهُوَ بِدَايةٌ لِحَيَاةٍ أَبَدِيَّةٍ أُخْرَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّنَا يَحْزَنُ وَيَتَأَلَّمُ لِفِرَاقِ الأَحْبَابِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ كَانَ لَنَا فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْبَرُ تَسْلِيَةٍ وَمَوْعِظَةٍ، فَهُوَ سَيِّدُ البَشَرِ، وَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَى اللهِ، وَهُوَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى كُلٍّ مِنَّا، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سُورَةِ الزُّمَر: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾. فَمَنْ تُوُفِّيَ لَهُ حَبِيبٌ فَلْيَتَعَزَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ مُصِيبَتَهُ بِهِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ.

➢ طَرِيقَةُ جَمْعِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ:-

وَهَا هُنَا قَدْ جَمَعْتُ لَكَ أَخِي - القَارِئُ الْكَرِيمُ - سِيَاقَ حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، وَقَدْ سَلَكْتُ فِيهَا طَرِيقَةَ الْمُحَدِّثِينَ فِي (جَمْعِ الْمُفْتَرِقِ) مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ، فَجَمَعْتُ أَوَّلًا مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ثُمَّ أَضَفْتُ إِلَيْهَا الزِّيَادَاتِ الوَارِدَةَ فِي أَحَادِيثِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي صَحِيحَيِ الْإِمَامَيْنِ الجَلِيلَيْنِ: الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، فَكَانَتْ رِوَايَةُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَصْلًا لِهَذِهِ الْقِصَّةِ؛ فَهِيَ أَكْثَرُ مَنْ وَقَفَ عَلَى مُجْرَيَاتِ تِلْكَ الحَادِثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ مُرِّضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا، وَتُوُفِّيَ فِي حِجْرِهَا.

كَمَا شَارَكَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ المَوَاقِفِ وَالْأَخْبَارِ فِيهَا، مِنْهُمْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ، فَوَضَعْتُ زِيَادَةَ كُلٍّ مِنْهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَيْتُهُ مُنَاسِبًا بِهَا، وَأَلْيَقَ لَهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَمَيَّزْتُ رِوَايَةَ كُلٍّ مِنْهُمْ بِعَزْوِهَا إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ جَمَعْتُ زِيَادَاتِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ فِي نَفْسِ السِّيَاقِ، وَلَكَنَّنِي لَمْ أَرْغَبْ بِأَنْ أُثْقِلَ عَلَى الْقَارِئِ بِتَعْيِينِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ، وَتَسْمِيَةِ مَنْ رَوَاهَا مِنْهُمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

وَإِنْ سَمَحَ السِّيَاقُ بِأَنْ أَجْمَعَ حَدِيثَ صَحَابِيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَعًا، فَعَلْتُ ذَلَكَ - أَيْضًا -، مَعَ عَدَمِ تَمْيِيزِ حَدِيثِ أَيٍّ مِنْهُمْ عَنِ الآخَرِ، كُلُّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَشَتَّتَ ذِهْنُ الْقَارِئِ عَنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ، الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَالْغَرَضُ مِنْ جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ وَنَحْوِهِ فِي هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ مِمَّا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - مِنْ حَوَادِثِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

أَمَّا شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ، وَبَيَانُ الْفَوَائِدِ التَّرْبَوِيَّةِ، وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، فَقَدْ جَمَعْتُهَا مِنْ أَهَمِّ شُرُوحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ:-

1- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لابْنِ رَجَبٍ (تُوُفِّيَ 795هـ)

2- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لابْنِ حَجَرٍ (تُوُفِّيَ 852هـ)

3- عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ (تُوُفِّيَ 855هـ)

كَمَا ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا الْبُخَارِيُّ عَلَى أَطْرَافِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَذَلِكَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ أَوِ الْحَاشِيَةِ.

أَسْأَلُ اللهَ المَوْلَى سُبْحَانَهُ أَنْ يَأْجُرَنَا فِي مُصِيبَتِنَا بِنَبِيِّنَا - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -، ثُمَّ فِي مُصِيبَتِنَا بِكُلِّ حَبِيبٍ فَقَدْنَاهُ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءَ أَنْ يُخْلِفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - أَوْ مِنَ المُؤْمِنِينَ - أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ؛ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ المُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ.

➢ تَعْيِينُ يَوْمِ وَفَاتِهِ ﷺ:-

وَاعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللهُ - أَنَّ الثَّابِتَ فِي التَّارِيخِ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ وَفَاتِهِ ﷺ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « قَالَ لِي أَبُوبَكْرٍ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ ابْنُ

حَجَرٍ رحمه الله فِي فَتْحِ الْبَارِي: "وَكَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَكَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا، لَكِنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عِنْدَ الْبَزَّارِ: فِي حَادِي عَشَرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهَا فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْهُ".

فَكَانَتْ وَفَاتُهُ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، مِنَ السَّنَةِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ، فِي يَوْمٍ لَمْ يُرَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ أَظْلَمَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: « فَشَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ المَدِينَةَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ، وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ ﷺ » رَوَاهُ أَحْمَدُ.

➢ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُقُوعِ مَوْتِهِ ﷺ:-

إِنَّ مَوْتَهُ ﷺ حَقِيقَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَكَمَا أَنَّهُ عَاشَ كَمَا يَعِيشُ الْبَشَرُ، فَقَدْ مَاتَ ﷺ كَمَا يَمُوتُونَ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: 110]؛ وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، بَلْ إِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ فَهِمُوا مَا يَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَلْنَسْتَعْرِضْ شَيْئًا مِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ أَوَّلًا: مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الحَقِيقَةِ:-

1 - قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران:144]. فَدَلَّتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ مَوْتَ الْأَنبِيَاءِ جَمِيعًا حَقٌّ، وَأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى أَتْبَاعِ الْأَنبِيَاءِ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، لِأَنَّ طَاعَتَهُمْ واتِّبَاعَهُمْ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاللهُ ﷻ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ، الَّذِي لَا يَنَامُ وَلَا يَمُوتُ.

2 - قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: 30] .

وَهَذِهِ الْآيَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا قَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الحَادِثَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَ عُمَرُ يَتَوَعَّدُ وَيَتَهَدَّدُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ!! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: « أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَكَانَتْ كَلِمَاتٍ خَالِدَةً، ثَبَّتَتْ لِلدِّينِ قَوَاعِدَهُ، فَالدِّينُ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا يَحْيَا بِحَيَاةِ أَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَبِيًّا مُكَرَّمًا، وإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللهِ ﷻ لَهُ.

3 - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء : 34] .

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (جَامِعِ البَيَانِ) : "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: وَمَا خَلَّدْنَا أَحَدًا مِنْ بَنِي آدَمَ - يَا مُحَمَّدُ - قَبْلَكَ فِي الدُّنْيَا فَنُخَلِّدَكَ فِيهَا، وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُوتَ كَمَا مَاتَ مِنْ قَبْلِكَ رُسُلُنَا".

فَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَنَّهُ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا الْخُلُودَ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، لَا لِنَبِيٍّ، وَلَا لِمَنْ هُوَ دُونَ النَّبِيِّ، فَالمَوْتُ هُوَ المَصِيرُ المَحْتُومُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ قُدِّرَ الْخُلُودُ لِأَحَدٍ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ الْخُلُودِ فِيهَا هُمُ الْأَنبِيَاءُ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ إِمَامُهُمْ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ؛ مُحَمَّدٌ ﷺ.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

4- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ « أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، قَالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ؛ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلْ أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَقُولُ ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

❖ ثَانِيًا: مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الحَقِيقَةِ:-

1- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ »

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: "وَتَوْدِيعُ الْأَحْيَاءِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ سِيَاقَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ، وَأَمَّا تَوْدِيعُ الْأَمْوَاتِ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ أَرَادَ بِذَلِكَ انْقِطَاعَ زِيَارَتِهِ الْأَمْوَاتَ بِجَسَدِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَهِيَ حَيَاةٌ أُخْرَوِيَّةٌ لَا تُشْبِهُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

2- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: "فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْدِيعِهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ ﷺ، وَحَثِّهِمْ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ، وَانْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْ مُلَازَمَتِهِ، وَتَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ، وَبِهَذَا سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ".

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّ مَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ حَقِيقَةٌ لَا مِرَاءَ فِيهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ حَيَاتَهُ، وَلَا سَمَاعَهُ، وَلَا عِلْمَهُ، بِمَا يَجْرِي فِي عَالَمِ الْأَحْيَاءِ بَعْدَ

خَبَرِ مَوْتِهِ، إِلَّا أَمْرًا أَخْبَرَ هُوَ ﷺ بِخُصُوصِيَّتِهِ فِيهِ، كَسَمَاعِهِ صَلَاةَ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ.

وَأَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْكِتَابِ بِذِكْرِ أَحْدَاثِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، كَمَا وَرَدَتْ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، كَمَا فِي صَحِيحَيِ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا مُرَافَقَتَهُ فِي الجَنَّةِ، مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وَكَتَبَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الصَّالِح السِّيلَاوِيُّ

الكويت 1442 هـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ

وَمَا ذُكِرَ فِي وَصْفِ خُلُقِهِ وَخَلْقِهِ

وَمُبَايَعَةِ الصِّدِّيقِ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ

مَجْمُوعَةً مِنْ رِوَايَاتِ التَّابِعِينَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ

فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

وَعَنَّا وَعَنْ وَالِدِينَا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ

مُحَمَّد بن مَحْمُود الصَّالِح السِّيلاوِي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

ذكر من روى هذه الحادثة من التابعين عن عائشة

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[1]، والأَسْوَدِ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا -[2] . . .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

(1) اخترتُ رواية عبيد الله عن عائشة، لأنَّها مِنْ أتمِّ الرِّوايات عنها، ثمَّ أَضَفتُ إليها زياداتِ الطُّرق الأخرى، دون أن أشير إلى ذلك رغبةً في الاختصار. وقد قال في أوَّل حديثه: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ..." . أَمَّا الأسود فقد ذكر سبب روايته أيضًا، فقال: "كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا..."، وساق الحديث بطوله.

(2) جرى الإمام الزُّهريُّ في روايتِهِ لبعض أحداث السِّيرة على هذه الطَّريقة، وذلك بجمع رواياته عن عدَّة شيوخٍ له في القِصَّةِ الواحدةِ في سياقٍ واحد، كما في حادثةِ الإفكِ، حيثُ قال: "وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا"، ومثل الزهريِّ الإمام ابنُ جُرَيجٍ في قصَّة جمل جابرٍ، حيث يقول: "يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ"، ومثلهما أيضًا عُروة بنُ الزُّبير، وغيرهم.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

لَـمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثَقُلَ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ وَكَانَ أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ.

باب فضل عائشة

فَجَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ يَسْأَلُ، وَيَقُولُ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ.

باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيتها فأذن له

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ[1]، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ[2] فِي بَيْتِي[3]، فَأَذِنَّ لَهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ.

قَالَتْ: فَخَرَجَ، وَيَدُهُ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ[4]، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَ فِي

---

(1) في روايةٍ: "فَسَكَتَ"، والمراد أنَّه توقَّف عن سؤاله المذكور: "أَيْنَ أَنَا...".

(2) من التَّمريض، يقال: مَرَّضَه تَمْرِيضًا: إذا أقام عليه في مَرَضِهِ يخدمه فيه.

(3) قيل: لأنَّ القَسْمَ كان واجبًا على النَّبيِّ ﷺ لِنسائِهِ، بأن يبيتَ ليلةً عند كلٍّ مِنهنَّ بالتَّرتيب.

(4) الظَّاهر هنا أنَّه خرج من بيت ميمونة مُتَّكِئًا بيديه على الفضل وعليٍّ، وهذه الزِّيادة عند مسلمٍ، وعنده أيضًا أنَّه خرج بين العبَّاس وعليٍّ، والجمع بين الرِّوايتيْن أنَّهم كانوا يتناوبون بالأخذ بيده، تارةً هذا وتارةً هذا، وكان العبَّاس أكثرهم أخذًا بيده، وإنَّما تناوب الباقون، وأكرموا العبَّاس لما له منَ السِّنِّ والعُمومة، ولهذا ذَكَرَتْه عائشةُ مُسَمًّى وأبهمَتْ الرَّجل الآخر، إذ لم يكن أحد الثَّلاثة الباقين ملازمًا في جميع الطَّريق.

بَيْتِ عَائِشَةَ (1).

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ (2) بِالصَّلاَةِ، فَأَذَّنَ.

فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟

قُلْنَا: لاَ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ (3).

باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ

---

(1) وَرَد أنَّ فاطمة هي التي خاطبت أمَّهات المؤمنين بذلك، فقالت لهنَّ: "إنَّهُ يشُقُّ عَلَيْهِ الاِخْتِلَافُ"، أي يشقُّ عليه أن يبيت كلَّ ليلةٍ عند واحدةٍ بالتَّناوب كما هي عادته.

وقد ترجم البخاريُّ على استئذان النَّبيِّ ﷺ أزواجه أن يُمَرَّض في بيت عائشة وإذْنِهنَّ له في ذلك عدَّة أبوابٍ:-

- الأوّل: 14- باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا. 51- كتاب الهبة.

- الثّاني: 4- باب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وَ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

- الثّالث: 30- باب فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها. 62- كتاب فضائل الصَّحابة.

- الرّابع: 10- باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ. 67- كتاب النِّكاح.

(2) أي يُعْلِمُه ويُخبِرُهُ بدخول وقت الصَّلاة.

(3) المِخْضَبُ: وعاءٌ من خشبٍ أو حجرٍ تُغَسَّل فيه الثِّياب. وقد ترجم عليه البخاريُّ: 45- باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ. 4- كتاب الوضوء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَتْ: فَفَعَلْنَا.

فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ(1)، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ(2)، ثُمَّ أَفَاقَ.

فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟

قُلْنَا: لاَ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ.

قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ(3)، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ.

فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟

قُلْنَا: لاَ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ.

فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ.

فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟

فَقُلْنَا: لاَ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ يَا رَسُولَ اللهِ.

---

(1) أي لينهض بجهدٍ ومشقَّةٍ، و"يَنُوءُ": كـ(يقوم) لفظًا ومعنًى.

(2) وفيه أنَّ الإغماء جائزٌ على الأنبياء، لأنَّه شبيهٌ بالنَّوم.

(3) فيه أنَّ المُغْمَى عليه إذا أفاق فإنَّه يُستحبُّ له أن يغتسل، وإذا تكرَّر الإغماء استُحِبَّ له تَكرار الغُسل، وقد حَمَلَ بعضُهم الغُسل هنا على الوضوء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ (1)، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ -.

فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ (2).

أمر النَّبيّ ﷺ أبا بكرٍ أن يخلفه في الصَّلاة بالنَّاس

فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ رَقِيقٌ (3)، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ فِي مَقَامِكَ رَقَّ (4)؛ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَيَبْكِي فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَلاَ يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ (5) فَلْيُصَلِّ.

---

(1) جمع عاكفٍ، أي مجتمعون مقيمون فيه ينتظرونه، وأصل العكوف: اللُّبث ولزوم الإقامة بمكانٍ واحدٍ. ومنه الإعتكاف، لأنَّه لبثٌ في المسجد.

(2) بوَّب عليه النَّوويُّ في صحيح مسلمٍ بقوله: "بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا".

(3) أسيفٌ: من الأَسَفِ، وهو شدَّة الحزن، والمراد أنَّه رقيق القلب سريع البكاء، ولا يستطيع القراءة لغلبة البكاء وشدَّة الحزن . وقد ترجم عليه البخاريُّ: 19- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ . 60- أحاديث الأنبياء.

(4) لأنَّه سيتذكَّر النبيَّ ﷺ في ذلك الموقف، وقد خلاَ المكان منه بوفاته، فيحزن عليه.

(5) في رواية عند مسلمٍ: "فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ".

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي [1] بِالنَّاسِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ [2]: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؟

باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ

فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ.

وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ [3].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ:

---

(1) في إعادة أمره ﷺ أن يؤمَّ أبو بكرٍ النَّاسَ جواز البكاء في الصَّلاة، وأنَّه لا يبطلها، وإن كَثُر؛ لأنَّه ﷺ عَلِمَ حالَ أبي بكرٍ في رقَّة القلب وكثرة البكاء، ومع ذلك لم يأمر غيره، ولا نهاه عنِ البكاء، وهذا عامٌّ إذا بكى في الصَّلاة فارتفع بكاؤه، كما في قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، إن كان بكاؤه من ذِكر الجنَّة أو النَّار، أمَّا إن كان بكاؤه من وجعٍ في بدنه، أو مصيبةٍ في ماله أو أهله، فإنَّه يقطعها إن كان ذلك عمْدًا، فإن كان بغير اختياره، فلا يقطعها.

(2) ابنة عمر بن الخطَّاب، وقد تزوَّجها الرَّسول ﷺ بعد انقضاء عدَّتها من خُنَيس بن حُذافة السَّهميّ، أحد المهاجرين، في السَّنة الثَّالثة من الهجرة.

(3) أي: فأعاد النَّبيُّ ﷺ المرَّة الثَّالثة في مقالته تلك. وقولها: "فَأَعَادُوا لَهُ" أي: مَن كان في البيت، ووجَّهَ خطابه بالجمع؛ لأنَّهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

مَهْ؛ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[1] مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[2].

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ

---

(1) وصفهنَّ بذلك من الكيد، كما في الآية: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٣٠ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ الآية، وقد قال عن كيدهنَّ: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠﴾، فقوله: "إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ"، أي على شاكلتهنَّ في الكيد وإظهار خلاف ما في الباطن. ويرى ابن حجر أنَّ المراد بهذا الخطاب - ولو كان بصيغة الجمع - هو عائشة وحدها، كما أنَّ "صَوَاحِبُ يُوسُفَ" المراد به زليخا وحدها، ووجه الشَّبه فيما بينهما أنَّ زليخا استدعت النِّسوة وأظهرت لهنَّ الإكرام بالضِّيافة، ومرادها أن ينظرن إلى حسن يوسف، ويعذرنها في محبَّته، كما أنَّ عائشة أظهرت أنَّها تريد صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يُسمع القراءة للمأمومين بسبب بكائه، وكان مرادها أن لا يتشاءم النَّاس به. ولا يمنع من ذلك كلِّه أن يكون النَّبيُّ ﷺ أراد بقوله: "إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ" جنس النِّساء أو مجموع النِّساء اللاتي كنَّ عنده في البيت، لأنَّهنَّ تعاقبن على كلام عائشة، كما نبَّه إلى ذلك ابن عبد البرِّ وغيره، كما يدلُّ عليه كلام حفصة. وقد ترجم عليه البخاريُّ: 70- باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ. 10- كتاب الأذان.

(2) أي كلَّما وافقتُكِ في شيءٍ أوْقَعتِني في ورطةٍ لا أُحسنُ التَّخلُّص منها، فلا ينالني خيرٌ بسببك. وقد ترجم عليه البخاريُّ: 5- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ. 96 - كِتَابُ الاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَاللهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلاَ كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ[1]، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ[2].

باب أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ؛ صَلِّ بِالنَّاسِ[3].

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ[4].

---

(1) أي: بلالٌ، لأنَّه هو الَّذي أعلمه وأخبره بحضور وقت الصَّلاة وإقامتها.

(2) فيه تقديم أبي بكرٍ وترجيحه على جميع الصَّحابة.

(3) فيه فضيلة عمر بن الخطَّاب بعد أبي بكرٍ. قال النَّوويُّ: "تأوَّله بعضهم على أنَّه قاله تواضعًا، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يُسمعَ النَّاس".. وقال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون فَهِم من الإمامة الصُّغرى الإمامةَ العظمى، وعَلِمَ ما في تحمُّلها من الخطر، وعلم قوَّة عمر على ذلك، فاختاره، ويؤيِّده أنَّه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه، أو يبايعوا أبا عبيدة".

(4) فيه أنَّ الثَّناء على الرجل في وجهه عند الحاجة وأَمْنِ الفتنة عليه لا يكره، وإنما يُكره الإطناب في ذلك. وقد ترجم عليه البخاريُّ: 46- باب أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ . 10- كِتَابُ الْأَذَانِ.

فَخَرَجَ أَبُو بَكْـرٍ فَصَلَّى. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الأَيَّام.

باب حَـــدِّ الْمَـرِيضِ أَنْ يَشْـهَدَ الْجَمَاعَـة

قَالَـتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْـرٍ فِي الصَّـلَاةِ وَجَـدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِـنْ نَفْسِـهِ خِفَّـةً (1)، فَقَامَ يُهَادَى (2) بَيْـنَ رَجُلَيْـنِ (3)، أَحَـدُهُمَا: الْعَبَّاسُ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْـهِ، تَخُطَّانِ رِجْـلاَهُ فِي الأَرْضِ مِنَ الْوَجَعِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِـدَ لِصَـلاَةِ الظُّهْـرِ (4)، وَإِذَا أَبُوبَكْـرٍ يُصَـلِّي بِالنَّـاسِ.

---

(1) ظاهره أنَّ ذلك كان في نفس الصَّلاة التي أُمِرَ أبو بكرٍ أن يصـلِّي فيهـا أوَّلَ صـلاةٍ بالنَّاس، وهي العشاء الآخرة، وفي رواياتٍ أخرى أنَّ ذلـك في: "تِلْـكَ الأَيَّـام"، لا في الصَّلاة نفسها.

(2) يُقال: جاء فلانٌ يهادِي بين اثنين، إذا كان يمشي بينهما مُعتمدًا عليهما من ضعفه، متمايلاً إليهما في مشيه، من شدَّة الضَّعف، والرَّجُلان هما: العبَّاس بن عبد المُطَّلب، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأمَّا ما في صحيح مسلمٍ من أنَّه خرج بين الفضل بن العبَّاس وعليٍّ؛ فذاك كان عند مجيئه إلى بيت عائشة.

(3) فيه اجتهاد المريض في شهود الجماعة، وفضيلة خروجه إلى المسجد وحمله إليه.

(4) فيه تعظيم الصَّلاة في الجماعة، فبالرَّغم من شدَّة مرضه خرج إليهـا، وهـذا سـبب إيراد القصَّة في طريق الأسود عن عائشة؛ حيث ذكروا عندها المواظبـة عـلى الصَّـلاة، وتعظيم قدرها، فذكرت لهم هذا الحديث.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُوبَكْرٍ حِسَّهُ وَرَآهُ، فَأَرَادَ أَبُوبَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ صَلِّ مَكَانَكَ، كَمَا أَنْتَ.

ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ.

فَأَجْلَسَاهُ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ[1] أَبِي بَكْرٍ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا[2]؛ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، وَالنَّاسُ

باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

---

(1) انفرد أبو معاوية عن الأعمش برواية جلوسه "عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ"، وأبو معاوية وإن كان حافظًا لحديث الأعمش خصوصًا، إلاَّ أنَّ ترك أصحاب الأعمش لهذه اللَّفظة عنه تُوقِع الرِّيبة فيها، حتى قال المعافِريُّ وغيره: "إنَّها غَيْرُ محفوظةٍ".

(2) استُدِلَّ به على أن استخلاف الإمام الرَّاتب إذا اشتكى أوْلى من صلاته بهم قاعدًا. كما فيه جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة. وأيضًا استُدِلَّ به على جواز مخالفة موقف المأموم للضَّرورة، كمن قصد أن يبلِّغ عنه، ويلتحق به من زُحِمَ عن الصفِّ.

(3) استَدَلَّ به بعض العلماء على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، ورُدَّ ذلك بأنَّ أبا بكرٍ إنَّما كان مُبلِّغًا عنِ النَّبيِّ ﷺ، ومعنى الاقتداء هنا هو اقتداؤه بصوته، حيث كان النَّبيُّ ﷺ جالسًا، وكان أبو بكرٍ قائمًا، فكانت بعض أفعال النَّبيِّ ﷺ تخفى على بعض المأمومين، فلأجل ذلك كان أبو بكرٍ كالإمام في حقِّهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ(1) وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ(2)، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا(3).

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ رحمه الله:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ

---

(1) ذَكَرَ البخاريُّ اقتداءَ أبي بكرٍ بالنَّبيِّ ﷺ، واقتداء النَّاس بأبي بكرٍ، في الأبواب:-

- الأوَّل : 47 - باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ. 10 - كتاب الأذان .
- الثَّاني : 51 - باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. 10 - كتاب الأذان .
- الثَّالث: 68 - باب الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ.10 -كتاب الأذان

(2) يدلُّ أنَّهُ لم يكن من عادته ﷺ أن يبلِّغَ أحدٌ وراءَه التَّكبير، بل كان هو الَّذي يُسمعُ أهلَ المسجد تكبيره، فلا يحتاج إلى من يبلِّغ عنه. وترجم عليه البخاريُّ: 67 - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ. 10 - كتاب الأذان. وفيه دليلٌ على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو ما بوَّب البخاريُّ له بقوله: 68 - باب الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ . 10 - كتاب الأذان.

(3) استُدِلَّ فيه على صحَّة إمامة القاعد المعذور بمثله، وبالقائم أيضًا، وهذه الصَّلاة كانت فِي آخر حياة النَّبيِّ ﷺ، فدلَّ ذلك على نسخ أمره بالجلوس وراء الإمام إذا صلَّى جالسًا. قَالَ أَبُوعَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ؟

قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لِي: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟

قُلْتُ: لاَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (1).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهْوَ يُوعَكُ (2) وَعْكًا شَدِيدًا - قَالَ - فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي (3).

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ؛ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ.

فَقُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ؛ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

باب شِدَّةِ الْمَرَضِ، ومَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ

(1) قد سبق بيان السَّبب في إبهام عائشة اسم الرَّجل الآخر في الصفحة: 18.

(2) الوعك: الحمَّى، وقيل: ألمها وتعبها، وقيل: هو إرعاد الحُمَّى وتحريكُها إيَّاه.

(3) وجاء عن عائشة، قالت: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى المَكَانِ الَّذِي يَأْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ لا بَأْسَ » أخرجه أبو يَعْلَى، وحسَّنه الحافظ.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلاَّ حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ[1] الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا.

باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

لَدَدْنَا[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ.

وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لاَ تَلُدُّونِي.

قَالَتْ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ.

فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!

قَالَت: قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ.

باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ؛ إِلاَّ الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ[3].

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُحَدِّثُ:

---

(1) أي تلقيه. وفي الحديث: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

(2) أي جعلنا في جانب فمه دواءً بغير اختياره، والاسم منه: اللَّدود.

(3) يظهر أنَّه أراد بذلك تأديبهم لئلَّا يعودوا، وليس قِصاصًا ولا انتقامًا منهم.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا دَخَـلَ بَيْتِـي وَاشْتَـدَّ بِـهِ وَجَعُـهُ، قَـالَ: هَرِيقُـوا[1] عَـلَيَّ مِـنْ سَبْـعِ قِـرَبٍ لَمْ تُحْلَـلْ أَوْكِيَتُهُـنَّ[2]، لَعَلِّي أَعْهَـدُ إِلَى النَّـاسِ[3].

باب الْغُسْـلِ وَالْوُضُـوءِ فِـي الْمِخْضَـبِ وَالْقَـدَحِ وَالْخَشَـبِ وَالْحِجَـارَةِ

فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُـمَّ طَفِقْنَـا نَصُـبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ[4]، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَـا بِيَـدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُـمْ، وَخَطَبَهُمْ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ، وَعَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الخُـدْرِيِّ، وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهم، يَدْخُلُ حَدِيثُ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ-:

---

(1) وذلك قبل وفاته بخمسة أيامٍ، أي في يوم الأربعاء، وفي "هَرِيقُـوا" عـدَّة لغـات: الأولى: هَراق الماء يُهْرِقُه. الثَّانية: أَهْرَق الماء يُهْرِقُه. الثَّالثة: أَهْرَاقَ يُهرِيقُ إهرِياقًا.

(2) الأَوْكِيَة: جمع وكاءٍ، وهو ما يُشدُّ بـه فَمُ القِربة، والغرض من أنَّها لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ مبالغةً في كونها طاهرةً ونقيَّةً، وذلك يدفع السُّمَّ والسِّحر بإذن الله. وجاء في روايةٍ عند الطَّبرانيِّ: "مِنْ آبَارٍ شَتَّى".

(3) أي لعلَّه يَخِفُّ عنِّي ما أجد، وأُخْبِرُ النَّاس بشيءٍ أُوصي به، ويعملون عليه.

(4) الحكمةُ في تعيين العدد بالسَّـبعة هـو للتَّـبرُّك، لأنَّ لـه دَخَـلٌ في كثـيرٍ مـن أمـور الشَّريعة، ولأنَّ اللهَ خلقَ كثيرًا من مخلوقاته سبعًا. أمَّا تعيينُ القِرَبِ المغلقة دون غيرهـا مِنَ الآنية؛ فإنَّ الماء يكون فيها محفوظًا، لأنَّ الأيدي لم تخالطه ولم تدنِّسه.

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، وَهُمْ يَبْكُونَ، فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

فَقَالَ [الْعَبَّاسُ] رضي الله عنه: مَا يُبْكِيكُمْ؟

قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا (1).

فَدَخَلَ [الْعَبَّاسُ] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مُتَعَطِّفًا (2) بِمِلْحَفَةٍ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَقَدْ عَصَّبَ عَلَى رَأْسِهِ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ (3) - حَاشِيَةَ (4) بُرْدَةٍ -.

فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

---

(1) أي خافوا أن يموت ﷺ في مرضه، فيفقدوا مجلسه، فبكَوْا حُزْنًا على ذلك.

(2) أي مرتديًا للملحفة على العَطِفَيْن وهما ناحيتا العنق، ويطلق على الأردية معاطف.

(3) وفي روايةٍ: "دَسْمَاءَ"، والعِصابة: ما يُشَدُّ به الرَّأس وغيره كالعمامةِ، والدَّسِمَةِ: أي اسودَّ لونُها منَ الطِّيب، وقيل من العَرَق. وقد ترجم عليه البخاريُّ: 16- باب التَّقَنُّعِ. 77- كتاب اللِّباس. والتَّقَنُّعُ: تغطية الرَّأس وأكثر الوجه برداءٍ أو غيره.

(4) مفعولٌ لـ (عَصَبَ)، والبُرْد: جمع بُرْدَةٍ، نوعٌ مَعْرُوفٌ من الثِّيَاب، وحاشيته: جانبه.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

ثُـمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِلَيَّ. فَثَابُوا إِلَيْهِ[1].

باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ...

ثُمَّ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي[2]، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ[3]، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ.

باب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ

وَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ، وَسَيَكْثُرُ النَّاسُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ.

فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا؛ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ

باب مناقب الأنصار

وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

---

(1) أي رجعوا بعضُهم بعدَ بعضٍ، وقيل: أي اجتَمعُوا.

(2) أي إنَّهم جماعتي وبطانتي، وخاصَّتي وموضع سرِّي. قيل: الكَرِش: الجماعة من النَّاس، وقيل: كرش الرَّجل: عياله الصِّغار، وأصل الكَرِش للحيوان، كالمعدة للإنسان، وضُرِب المثل بهِ لأنَّه مستقرُّ غذاء الحيوان الذي يكون بها بقاؤه، والعَيْبَة: ما يُخَزَّن فيه الثِّياب، فَالْأَوَّل: أَمرٌ بَاطِن، وَالثَّانِي: أمرٌ ظَاهرٌ، فضُرِبَ المثل بهما في اطِّلاعهم على أسراره كلِّها، الظَّاهرة والباطنة.

(3) وهو ما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة، فإنَّهم كانوا بايعوا على أن يُؤوُا النَّبيَّ ﷺ ويَنصرُوه؛ على أنَّ لهم الجنَّة، فوَفُوا بذلك. وقوله "وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ": هو دخولهم الجنة.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

باب من أحب لقاء الله وباب تمني الموت

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا[1] مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَهُ.

فَبَكَى أَبُوبَكْرٍ وَبَكَى، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؛ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ؟!

باب قول الرَّجُل: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ

وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ؛ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا!

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ[2].

---

(1) أي من حُسْنها، مأخوذةٌ من زهرة الأشجار وهو ما يَصغر من نُوَّارها، فاستعيرت للدُّنيا وما فيها من أنواع اللذَّة والمال، حيث تَغُرُّ الخلق بحُسْنها مع قلَّة بقائها.

(2) حيث فهم أبو بكرٍ أنَّ العبد المُخيَّر هو رسول الله ﷺ، وإنما قال "عَبْدًا" للإبهام، وليَعلم سائرُ النَّاسِ من هم أهل الخبرة بأحوال رسول الله ﷺ دون من سواهم.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ؛ لاَ تَبْكِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ (1) عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ. أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ (2)، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ

---

(1) قوله: "أَمَنِّ": أي: أكثرهم جوداً وسماحةً بنفسه وماله، وليس هو مِنَ المَنِّ الذي هو الإيذاء بالصَّدقة والعطاء؛ لأنَّه مُبْطِلٌ للثَّواب، ولا مِنَّة لأحدٍ عليه ﷺ، بل المِنَّة لله ولرسوله في قَبول ذلك. ولم يُعرف في السِّيرة النَّبويَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ من أحدٍ مالَه كلَّه في سبيل الله إلَّا من أبي بكرٍ الصِّدِّيق. وقد أعتق أبو بكرٍ عشرين من الصَّحابة من الرِّقِّ، وأنفق في ذلك أربعين ألف ديناراً. كما ورد في غير الصَّحيحيْن ما يُبيِّن وجوه الفضل لأبي بكرٍ في ماله، فعن أنسٍ ﷺ يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمِ النَّاسِ عَلَيْنَا مَنًّا أَبُو بَكْرٍ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مَالًا أَبُو بَكْرٍ، أَعْتَقَ بِلَالًا، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الهِجْرَةِ». أخرجه ابن عساكر.

(2) الخِلّ: الخليل، والخُلّة: الإخاء والصداقة، أي برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة، والخليل: هو الذي يخالِلُك، أي: يوافقك في خِلالِك، أو يسايرك في طريقتك، أو يداخلك خلال منازلك، وقيل: الخليل من لا يتّسع قلبه لغير خليله، وسُمِّيَ إبراهيم خليلًا لأنَّه والى في الله وعادى فيه، وحقَّق المحبَّة لله في كلِّ المواقف التي ابتلاه الله بها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَلِيلًا [1]، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَأُخُوَّة الإِسْلاَمِ [2] وَمَوَدَّتُهِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ -. لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ [3].

(1) معنى الحديث أنَّ أبا بكرٍ متأهِّلٌ لأنْ يَتَّخذَه النَّبي ﷺ خليلًا، لولا أنَّ قلبه امتلأ بما تخلَّله من معرفة الله ومحبَّته، حتى كأنَّها مُزِجَت أجزاء قلبه بذلك، فلم يتَّسع قلبه لخليلٍ آخر، فعلى هذا لا يكون الخليل إلا واحدًا، وأمَّا من لم يصل إلى تلك المكانة ممَّن تعلَّق القلب به فهو حبيبٌ، ولذلك أثبت لأبي بكر وعائشة أنَّهما أحبُّ النَّاس إليه، ولكن نفى عنهما الخُلَّة.

(2) في رواية: "خُلَّةُ الإِسْلاَمِ"، وفيها إشكالٌ، فإنَّ الخُلَّة أفضل من أخوَّة الإسلام، لأنَّها تستلزم ذلك وزيادةً، ولكنَّ رواية " وَأُخُوَّة الإِسْلاَمِ" أصحّ سندا كما مال إليه ابن رجب.

(3) في روايةٍ: "لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ". وفيها تفسير الخَوْخَة. وفي حديث ابن عبَّاسٍ: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». وأمرُهُ ﷺ بسدِّ الأبواب غير بابِ الشَّارع إلى المسجد إلَّا باب أبي بكر، يدلُّ على انفراده بأمرٍ لا يُشارَكُ فيه، فأَوْلَى ما يُصرف إليه التَّأويل فيه أمر الخلافة، وقد أكَّد الدّلالة عليها بأمره إيَّاه بالإمامة في الصَّلاة، قال الخطَّابي: "ولا أعلم أنَّ إثبات القياس أقوى من إجماع الصَّحابة على استخلاف أبي بكر، مستدلِّين في ذلك باستخلافه إيَّاه في أعظم أمور الدِّين، وهو الصَّلاة، فقاسوا عليها سائر الأمور، ولأنَّه كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصَّلاة، فلمَّا أغلق الأبواب إلا باب أبي بكر دلَّ على أنَّه يخرج منه للصَّلاة، فكأنَّه أمر بذلك على أن من بعده يفعل ذلك هكذا". وقد ترجم عليه: 3- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ » . 62- كتاب فضائل الصَّحابة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُول:

يَوْمُ الخَمِيسِ؛ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ[1]!

ثُمَّ بَكَى[2]، حَتَّى خَضَبَ وَبَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى.

فَقَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ؛ مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟

قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، لَمَّا حُضِرَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمَّ؛ ائْتُونِي بِكَتِفٍ[4] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ.

باب كتابة العلم

---

(1) المراد من التَّعجُّب هنا تفخيم وتفظيع ذلك اليوم، لما وقع فيه بحسب ما ظنَّه ابنُ عبَّاسٍ، ممَّا ذكره من أمْرِه ﷺ بالكتابة، وإنْ كان الصَّواب في تركِهِ ﷺ الكتابة.

(2) يحتمل بكاءُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما لأنَّه تذكَّر وفاة رسول الله ﷺ فتجدَّد له الحزن عليه، وقيل: يحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا بالغ في الرِّواية الثَّانية أنَّ ذلك رزيَّةٌ كلُّ الرَّزيَّة.

(3) أي حضرته الوفاة، بظهور علاماته، وفيه تَجَوُّزٌ فإنَّه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين.

(4) عظم الكتف، لأنَّهم كانوا يكتبون فيها.

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا.

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ (1).

فَتَنَازَعُوا.

باب قَوْلِ الْمَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ أَوِ اللَّغَطَ (2) وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ التَّنَازُعُ (3).

---

(1) اختلفوا في الغرض مِنْ هذا الكِتَاب، فقيل: أراد أن ينصَّ على الخلافة بعده؛ لئلَّا يقع فيها نزاعٌ وفتنٌ، وهو ما أشارت إليه عائشة ﵂ كما سيأتي ممَّا عند مسلمٍ، وقيل: أراد أن يُبيِّن فيه مهمَّات الأحكام ملخَّصةً، ليرتفع النِّزاع فيها، ولا تختلف فيها الأمة، ويحصل الاتِّفاق على المنصوص عليه، والظّاهر أنّ النَّبيَّ ﷺ همَّ بالكتاب حين ظهر له أنَّه مصلحةٌ، ثم ظهر أنَّ المصلحةَ في تركه.

(2) "اللَّغو": هو ما لا فائدة له من الكلام. و"اللَّغَطَ": هو الكلام الذي لا يفهم من ارتفاع الصَّوت والصِّياح.

(3) في روايةٍ: "لَا يَنْبَغِي عِنْدِي". فكانَ الأَوْلَى المبادرة إلى الكتابة، وإن كان ما اختاره عمر صوابًا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تركها بعدُ، ولو كان ما قاله عمرُ غلطًا لم يكن ﷺ ليَترُكَهَا.

فَقَالُوا: مَا لَهُ؛ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ[1].

فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ[2].

قَالَ: ذَرُونِي؛ فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ[3].

---

(1) أي عمَّا قاله، لأنَّهم لم يفهموا مراده، ولذلك وقع بينهم التَّنازع، حتى أنكر عليهم النَّبيُّ ﷺ، وفي روايةٍ بتكرار لفظ: "هَجَر"، أي قال هُجْرًا، وقد يُطلق الهُجْر على عدم تبيين الكلام، لبحَّة الصوت، وقد ثبت بإجماع أهل السِّير أن نبيَّنا ﷺ كانت بحَّة الصَّوت عارضةً له في مرض موته، وهذا لانزاع لأحدٍ في طروئه على الأنبياء عمومًا، ولعلَّه هو المراد هنا. وقيل: الهُجر: ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم، ولا يُعتَدُّ به لعدم فائدته، ووقوع ذلك مِنَ النَّبيِّ ﷺ مستحيلٌ على الصَّحيح، ومِنَ المستقِرِّ الثَّابت عند جميع الصَّحابة أنَّه ﷺ معصومٌ من تغيير شيءٍ من أحكام الشَّريعة في صحَّته ومرضه. وقيل: إنَّ الذين قالوا: "أَهَجَر" كانوا قريبي العهد بالإسلام، ولم يكونوا عالمين بأنَّ هذا لا يليق أنْ يُقال في حقِّه ﷺ؛ لأنَّهم ظنّوا أنَّه مثل غيره من البشر إذا اشتدَّ الوجع على أحدهم تكلَّم من غير تحرٍّ في كلامه.

(2) يُحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدرَ عنه عن دَهَشٍ وحَيْرةٍ.

(3) أي دعوني، فالَّذي أعاينه من كرامة الله التي أعدَّها لي بعد فراق الدنيا خيرٌ ممَّا أنا فيه في الحياة، وما أنا فيه من المراقبة والتأهُّب للقاء الله والتفكُّر في ذلك أفضل من الذي تسألونني فيه عن المصلحة في الكتابة أو عدمها، ويحتمل أن يكون المعنى فإنَّ امتناعي من أن أكتب لكم خيرٌ مما تدعونني إليه من الكتابة، ويحتمل العكس.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَأَوْصَى ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ.

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ:-

أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (1)

وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ (2) بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ.

قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ رحمه الله (3): وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ؛ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا (4).

باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

---

(1) قال الطَّبريُّ: فيه من الفقه: "أنَّ الشَّارع بيَّن لأمَّته إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كلِّ بلدةٍ للمسلمين، سواءٌ كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم أهلها عليها، أو من بلاد العنوة، إذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورةٌ إليهم، مثل كونهم عُمَّارا لأراضيهم ونحو ذلك، لذا فقد أقرَّ رسول الله ﷺ يهودَ خيبر بعد قهر المسلمين إيَّاهم لإعمار أرضها للضَّرورة، وكذلك فعل الصِّدِّيق رضي الله عنه في يهود خيبر ونصارى نجران، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في نصارى الشَّام، فإنَّه أقرَّهم للضَّرورة إليهم في عمارة الأرضين، إذا كان المسلمون مشغولين بالجهاد". انتهى بتصرُّف.

(2) يُقال: أجازه بجوائز أي: أعطاه عطايا، والوفد: جماعةٌ تتقدَّم قومها للقاء العظماء.

(3) ابْن أَبِي مُسْلِم الأَحْول المَكِّيّ، ثقةٌ، يروي عن سعيد، ومجاهد، وطاوس، توفِّي121وقيل:130هـ. ويريد به سعيد بن جبير الذي يروي عنه هذا الحديث.

(4) قيل: الثَّالثة الوصيَّة بالقرآن، وقيل: تجهيز جيش أسامة وبعثه إلى الشام، وقيل: قوله: "لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ"؛ فإنَّها ثبتت في الموطَّأ مع الأمر بإخراج اليهود، وقيل: يحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنسٍ من قوله: "الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" رواه أحمد.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمه الله [1]:

فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ [2].

باب كَرَاهِيَةِ الْخِلاَفِ

---

(1) ابْنِ عُتبَة بنِ مَسْعُود، أَبُو عبدالله المدني، الفقيه الأَعمى، أحد الفُقهاء السَّبعة. تُوفِّي 94هـ.

(2) قوله: "الرَّزِيَّة" أي المصيبة. وقد اتَّفق العلماء على أنَّ هذا من دلائل فقه عمر ودقيق نظره؛ لأنَّه خشي أن يكتب ﷺ أمورًا ربَّما عجزوا عنها، واستحقُّوا العقوبة عليها، لأنَّها بالكتابة صارت منصوصةً لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر: "حَسْبُنَا كِتَابُ الله"؛ ويحتمل أنَّ عمر إنَّما خاف أن يكون ما يكتبه ﷺ في حالة غلبة المرض، فيجد بذلك المنافقون سبيلًا إلى الطَّعن في ذلك المكتوب، ويحتمل أن يكون قصد التَّخفيف عن رسول الله ﷺ، لِـمَا رأى ما هو فيه من شدَّة الكرب، وقامت عنده قرينةٌ بأنَّ الّذي أراد كتابته ليس ممَّا لا يستغنُون عنه، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم كما لم يترك تبليغ غيره بمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، فكان تركه ﷺ الإنكار على عمر دليلٌ على استصوابه، ولا يُعارِض ذلك قولُ ابن عباس: "إِنَّ الرَّزِيَّة ..." إلخ؛ لأنَّ عمر كان أفقه منه قطعًا، والصَّواب معه. وقد أجابت طائفةٌ من العلماء عن قول عمر: "قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ"، بأنَّ عمر ليس معصومًا، فهو وَهِم في هذا، وظنَّ الأمرَ على خلاف ما هو عليه، حيث نسب النَّبيَّ ﷺ إلى التَّخليط في الكلام، كما كان قد وَهِم في قوله: "وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ ...".

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُوبَكْرٍ رضي الله عنه يَتَقَدَّمُ يُصَلِّي لَهُمْ (1)؛ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلاَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ (2)، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ (3) لَنَا، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُوبَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ (4)، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

---

(1) فيه ما يدلُّ على اهتمام رسول الله ﷺ بالصَّلاة وبالمسلمين حتى آخر يوم في الدُّنيا.

(2) في المصحف ثلاث لغات: ضمُّ الميم وكسرها وفتحها، ووجه التَّشبيه أنَّهُ عبارةٌ عن الجمال البارع، وحُسْن الوجه، وصفاء البشرة. وفيه استحسان التَّشبيه للفاضل بشيءٍ فاضلٍ، فإنَّ قوله: "كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ" أحسن من أن يشبِّهَهُ بشيءٍ له مَثَلٌ في الدُّنيا، فإنَّ ورقة المصحف أشرف شيءٍ في الوجود.

(3) وَضَحَ الشَّيْءُ إذا بان، وأوضحته أَبَنْتُهُ، ومنه: الوَضَحُ للصُّبح، لبيانه وحُسْنِهِ.

(4) أي حتَّى يصل إلى الصَّفِّ. وترجم عليه البخاريُّ: 94 - باب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟ 10 - كتاب الأذان.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ.

باب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا

فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يَتَقَدَّمَ[1]، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ.

ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ السِّتْرَ[2].

---

(1) ترجم عليه البخاريُّ الأبواب الآتية:-

- 46- باب أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ. 10- كتاب الأذان.

- 94- باب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ. 10 - كتاب الأذان.

- 6- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ. 21- العمل في الصَّلاة.

- 9 - باب الإِشَارَةِ فِى الصَّلاَةِ. 22 - كتاب السَّهو.

(2) وفي أمره لأبي بكرٍ بأن يستمرَّ على إمامته في آخر صلاةٍ أدْرَكَها ما يدلُّ على أنَّه لم يصلِّ مع الجماعة تلك الصَّلاة، لا إمامًا ولا مأمومًا، وقد قال كثيرٌ من السَّلف: إنَّه خرج وصلَّى خلف أبي بكرٍ في الصَّفِّ تلك الصَّلاة، لِما صحَّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»، وقَدْ جَمَعَ البيهقيُّ وغيره بين رواية الصَّحيحين وبين حديث أنسٍ هذا بأنَّه ﷺ أرخى السِّتر ودخل، ثمَّ وجد خِفَّةً، فخرج فصلَّى خلف أبي بكرٍ الرَّكعة الثَّانية، وقضى الرَّكعة الَّتي فاتته، كما رُوِيَ ذلك صريحًا من حديث عائشة وأمِّ سلمة وأبي سعيدٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

وَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي يَدِهِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ [1] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ.

فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَنْ نَعَمْ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَأَعْطَانِيهِ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَنْ نَعَمْ.

فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُ رَأْسَه، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، فَلَيَّنْتُهُ [2]، ثُمَّ دَفَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَّهُ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ

---

(1) أي: مدَّ نظره إِلَيْهِ، يُقَال: أَبدَدْتُ فلَانًا النّظر، إِذا طوَّلتُه إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أخرى للصَّحيح: "فَأَمَدَّهُ"، بِالْمِيم مَوضِع الْبَاء. وقولها: "يَسْتَنُّ": أي يتسوَّك به.

(2) "فَقَصَمْتُهُ": كسرتُه وقطعتُه. وفي رواية: "فقَضَمْتُهُ" أي مضغتُه، والقَضْمُ الأَخْذُ بطرف الأسنان. "وَطَيَّبْتُهُ": أي نظَّفتُهُ بالماء من استياك عبد الرَّحمن به.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ.

باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ - فِيهَا مَاءٌ(1)، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ(2).

باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ(3) بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

---

(1) الشَّكّ منَ الرُّواة، قَالَ البخاريُّ: "العُلْبَةُ: مِنَ الخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ: مِنَ الأَدَمِ".

(2) وهي شدَّة الموت وغمّه وغشيته، ولا يتعلّق ذلك بتقوى المرء ولا بفجوره، ولا تدلُّ على نقصٍ في المرتبة، بل إنْ كان من أهل التَّقوى والإيمان ازداد ثوابًا؛ وإلا فيكفِّر عنه من سيِّئاته بقدر ذلك، ثمَّ يستريح من أذى الدُّنيا. وقد وصف الله تعالى شدَّة الموت في أربع آياتٍ؛ قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: 19]، وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام: 93]، وقوله: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة: 83]، وقوله: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ۝٢٦﴾ [القيامة: 26].

(3) شكٌّ منَ الرَّاوي، و"يُخيَّا" أي ثمّ يُسلَّم إليه الأمر، أو يُملَّك في أمره.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾.

باب تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ - وَهْوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى[1]، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ[2].

فَقُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا، إِذًا لاَ يُجَاوِرُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهْوَ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّا أَوْ يُخَيَّرُ.

---

(1) المراد بالرَّفيق الأعلى: الأنبياء، وقيل:هو اللهُ، وقيل: الملائكة، وقيل: الجنَّة.

(2) وقد ذكر البخاريُّ اختيارَه ﷺ للرّفيق الأعلى في عدَّة أبواب:-

- الأوّل : 83 - بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ . 64- كتاب المغازي.
- الثّاني : 84 - بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . 64- كتاب المغازي.
- الثّالث : 19 - بَابُ تَمَنِّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ . 75- كتاب المرضى.
- الرّابع : 29- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى ». 80 - كتاب الدعوات.
- الخامس: 41 - باب « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ». 81- كتاب الرقاق.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

باب الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، وَكَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ(1)، وَيَنْفُثُ وَيمسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ثَقُلَ، فَكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ

باب النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

بِيَدِ نَفْسِهِ(2)؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، فَلَمَّا أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي؛ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ورَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ أَشْخَصَ بَصَرَهُ(3) إِلَى

باب دُعَاءِ النَّبِيِّ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى

سَقْفِ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، ثَلاَثًا.

---

(1) أي: بسورة الفلق وسورة النَّاس، وسمِّيت بِالْمُعَوِّذَاتِ بصيغة الجمع، باعتبار أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، أو أرادهما مع سورة الإخلاص، فيكون من باب التَّغليب.

(2) ذكر البخاريُّ حديث رُقْيَةِ عائشة للنَّبيِّ ﷺ بالمعوِّذات في وفاته في عدَّة مواضع:-

- الأوَّل : 14 - باب فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ. 66 - كتاب فضائل القرآن.
- الثَّاني : 32 - باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ. 76 - كتاب الطِّبِّ.
- الثَّالث : 39 - باب النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ. 76 - كتاب الطِّبِّ.
- الرَّابع : 41 - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ. 76 - كتاب الطِّبِّ.

(3) أي: رفع بصره، و"أَشْخَصَ بَصَرَهُ": إذا فتح عينيه وجعل لا يَطْرف.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَضَى، وَمَالَتْ يَدُهُ.

باب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى.

وكانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تقولُ:

إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ؛ فِي بَيْتِي [1]، وَفِي نَوْبَتِي [2]، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي [3]، [وَ] بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي [4]، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ [5]، فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي، فَلاَ أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

باب سكرات الموت

---

(1) ترجم عليه البخاريُّ: 4 - باب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. 57 - كتاب فرض الخمس. وقيل: غرض البخاريُّ بهذه التَّرجمة أن يُبيِّن أنَّ هذه النِّسبة تُحقِّق دوام استحقاقهنَّ للبيوت ما بقين، لأنَّ نفقتهنَّ وسكناهنَّ من خصائص النَّبيِّ ﷺ.

(2) تعني في يوم نوبتي، بحسب التَّرتيب في القَسْمِ بين نسائه الذي كان قبل المرض.

(3) أي مات ﷺ ورأسه بين حَنَكِها وصدرها، والحاقنة ما سفل من الذقن، والذَّاقنة ما علا منه. وقيل: الحاقنةُ مَا سَفُل منَ الْبَطن، والذَّاقنة مجمع أَطْرَاف الَّلحيَيْن.

(4) أي بين صدري وعنقي. والسَّحَر: الرِّئة أو الصَّدر، ولا تعارض بين الحالَيْن.

(5) تريد بذلك عندما طيَّبت السِّواك له، فقضمته بفَمِهَا، وليَّنته بريقها ودفعته إليه.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

وَعَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهم، قَالاَ:

باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ أو بناء الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

لَـمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[1] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذَلِكَ:

لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ[2] مَسَاجِدَ؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[3].

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ،

---

(1) أي يُلْقِي كساءً مُربَّعًا أسود له خطوطٌ. وقوله: "اغْتَمَّ" أي احتبس نَفَسُه عن الخروج، وأخذ بنَفَسِهِ من شِدَّة الحرِّ.

(2) النَّهي عن اتِّخاذ القبور مساجد هنا له ثلاثة معانٍ:

- الأوَّل: الصَّلاة على القبور بمعنى السُّجود عليها.
- الثَّاني: السُّجود إليها واستقبالها بالصَّلاة والدُّعاء.
- الثَّالث: بناء المساجد عليها وقصد الصَّلاة فيها. انظر (تحذير السَّاجد) للألباني.

(3) وقوله: "يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا" من كلام عائشة، والمراد أنَّه يُحذِّر أمَّته من أن يصنعوا كصنع أولئك؛ فيُلعنوا كما لُعنوا، فإنَّه من الغلوِّ في الأنبياء، ومن أعظم الوسائل إلى الشِّرك، لأنَّه يصير بالتَّدريج إلى عبادة الأصنام.

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

بَابُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ[1].

بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ[2]، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ -

---

(1) وقد كانت التَّصاوير على الجدران ونحوها، ولم يكن لها ظلٌّ، فتصوير الصُّور على مثال صور الأنبياء والصَّالحين للتَّبرُّك بها، والاستشفاع بها، يَحْرُمُ في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الَّذي أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ أولئك هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة، وتصوير الصُّور للتَّأسِّي برؤيتها، أو للتَّنزُّه والتَّسلية بذلك والتَّلهِّي مُحَرَّم، وهو من الكبائر، وفاعله من أشدِّ النَّاس عذابا يوم القيامة؛ فإنَّه ظالمٌ ممثِّلٌ بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، وهو تعالى ليس كمثله شيءٍ، وهل التَّصوير الشَّائع اليوم بالكاميرا أو ما يُسَمَّى (الفوتوغراف) يدخل في التَّصوير المنهيِّ عنه؟ ذهب بعض العلماء المعاصرين - كالألبانيِّ وابن بازٍ - إلى عموم النَّهي عن التَّصوير، ويرى العثيمين التَّصوير الفوتوغرافيِّ بالكاميرا من مواضع الاجتهاد التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الرَّاشدين، وذكر الفرق بين التَّصوير الفوريِّ وغيره، وبين ما كان للاقتناء وغيره، ومع ذلك قال: إنَّ الأحوط هو القوْلُ بالتَّحريم، والأقعد القَوْل بالحلِّ، وهو مشروطٌ أيضًا بأن لا يتضمَّن محرَّمًا.

(2) أي لكُشِفَ قبر النَّبيِّ ﷺ، ولم يُتَّخذ عليه الحائل، والمراد الدَّفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يُوسَّع المسجد النَّبويُّ، ولهذا لَمَّا وُسِّع المسجد جُعِلَت حجرتُها مُثَلَّثَةَ الشَّكل مُحَدَّدةً؛ حتَّى لا يتأتَّى لأحدٍ أن يُصلِّيَ إلى جهة القبر مع استقبال القِبْلة.

أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. (1)

وَأَخْرَجَتْ عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا (2) مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، وَإِزَارًا غَلِيظًا، مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ؛ قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

وَقَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ (3)، فَقَالَ:

---

(1) ترجم البخاريُّ لنهي النَّبيِّ ﷺ عن اتِّخاذ القبور مساجد عدَّة أبواب:-

- الأوَّل: 48- باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْقُبُورِ. 8- كتاب الصلاة.

- الثَّاني: 54- باب الصَّلاَةِ فِي الْبِيعَةِ. 8- كتاب الصلاة.

- الثَّالث:61 - باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ. 23- كتاب الجنائز.

- الرَّابع: 70 - باب بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ. 23- كتاب الجنائز.

- الخامس: 96 - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. 23- كتاب الجنائز.

- السَّادس: 50 - باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . 60- كتاب أحاديث الأنبياء.

- السَّابع: 37 - باب هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ . 63- كتاب مناقب الأنصار.

(2) الكساء: الثَّوب، والظَّاهر أنَّه لا يُطلق إلَّا على ما كان من الصُّوف، والمُلَبَّد: المُرَقَّع، يقال: لبَّدت القميص أُلَبِّدُ، ويقال للخرقة التي يُرْقَع بها صدر القميص: اللُّبْدَة.

(3) أي دَخَلَت على أبيها في مرض وفاته، وكان يُريد من سؤاله عن كفن النَّبيِّ ﷺ ويوم وفاته أن يوافقَ يومَ موتِهِ يومَ موتِ النَّبيِّ ﷺ، لشدَّة اتِّباعه، ولعلَّه لتفاؤله بذلك.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

باب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ وبغير قميص ولا عمامة

فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟

قَالَتْ: كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ (1)، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. (2)

وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟

باب مَوْتِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ

قَالَتْ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ.

قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟

قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ.

قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ.

فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ (3) فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ (4) مِنْ زَعْفَرَانٍ.

---

(1) "يَمَانِيَة": أي من صُنعِ اليمن. وَ"سَحُولِيَّة": نسبة إلى سَحول، مدينة باليمن تأتي منها هذه الثِّياب، و"كُرْسُفٍ": القطن، وفيه دليلٌ لاستحباب التَّكفين بالأبيض، وقد ورد في الحديث الصَّحيح في الثِّياب البيض: "وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم".

(2) فيه أنَّ المُستحبّ في الكفن للرَّجل ثلاثة أثوابٍ، كما هو مذهب الجماهير، والواجب ثوبٌ واحدٌ، والمستحبُّ في المرأة خمسة أثوابٍ، ويجوز أن يُكَفَّن الرَّجل في خمسة، وأمَّا الزِّيادة على خمسةٍ فإسرافٌ في حقِّ الرَّجل والمرأة.

(3) بصيغة المجهول، منَ التَّمريض، من مرَّضْتُ فُلاناً إذا أَقَمْتُ عليه بالتَّعهُّد والمداواة.

(4) الرَّدع :هو اللطخ والأثر.

فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا.

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ (1)!

قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ (2).

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ (3).

قَالَتْ: أَمَّا الحُـلَّةُ (4)، فَإِنَّمَا شُبِّهَ (5) عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

---

(1) أَي: بَالٍ، عَتِيقٌ. وَيُفهم من هَذَا أَنَّه كَانَ يَرى عدم المغالاة فِي الأكفان.

(2) "لِلْمُهْلَةِ": أي للقَيح والصَّديد الذي يذوب من جسم الميِّت. وَيحْتَمل أَن يُرَاد بالمهلة معناها المَشهور، أَي: الْجَدِيد لمن يُرى الْمُهلَةَ فِي بَقَائِهِ.

(3) قيل: إنَّ وفاة أبي بكرٍ كانت كَمَدًا على وفاة رسول الله ﷺ، فما زال جسمه يذوب حتَّى مات. وقيل:سمَّتْه امرأةٌ يهوديَّةٌ في أرزٍّ، وقيل: اغتسل في يومٍ باردٍ فمات بالحُمَّى.

(4) مفرد الحُلَل، وهي بُرُودُ اليمن، ولا تُسمَّى حُلَّةً إلَّا أن تكون ثوبيْن: إزارًا ورداءً.

(5) قوله: "شُبِّهَ" أي التبس الأمر على النَّاس.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:

لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جعَلَ يَتَغَشَّاهُ (1).

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: وَاكَرْبَ أَبَاهُ (2).

فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ (3).

فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ؛ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ؛ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهْ؛ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ (4).

فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: يَا أَنَسُ؛ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟!

---

(1) فَاعِلُ "جَعَلَ": الثَّقَل، وَالضَّمِير المستترُ المَرْفُوع فِي "يَتَغَشَّاهُ" يرجع إِلَى الثَّقل المُقَدَّر، وَالضَّمِير المتَّصل المَنْصُوب يرجع إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُرَاد ما كان ينزل به من من شِدَّة المرض، وما يصحبه من الكرب، الَّذِي هُوَ الغمُّ الَّذِي يَأْخُذ بِالنَّفسِ والشِّدَّة.

(2) ليس هذا من النِّياحة؛ لأنَه ﷺ أقرَّها عليه، إذ هو نُدبةٌ مباحةٌ ليس فيها ما يُشْبِه نَوْح الجاهليَّة من الكذب، وقيل: هذا من فاطمة، وهو شيءٌ يسيرٌ عفا الله عنها. والمراد بالكرب ما كان يجده ﷺ من شدَّة الموت والغمِّ الذي يأخذ بالنَّفَس، وكان ذلك فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر، ليتضاعف له الأجر.

(3) يعني: لَا يُصِيبهُ بعد اليوم نَصَبٌ، ولا يجد لَهُ كرباً، إذا ذهبنا إلى دار الكرامَة.

(4) نَعْيُ المَيِّتِ: إذا ذاع مَوتُهُ، وَأخبر بِهِ، وَإِذا نَدَبَه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ رحمه الله (1) :

أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا (2).

وقَالَتْ عَائِشَةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم:

ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى (3).

---

(1) هو سفيان بن دينار، الكوفيُّ التَّمَّار، وهو من كبار أتباع التَّابعين، وقد لحق عصر الصَّحابة، ولم تُعرف له روايةٌ عن صحابيٍّ.

(2) زاد أبو نُعَيم في المُستخرج: "وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَذَلِكَ"، وقوله: "مُسَنَّمًا": مرتفعًا عن الأرض بشبرٍ أو أكثر، مثل سنام البعير، وذهب الجمهور إلى استحباب تسنيم القُبور، وقال الشَّافعيُّ: يُسَطَّح، لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». ولأنَّ قبور الأنصار والمهاجرين كانت مُسطَّحة. وأجاب عن رواية سفيان التمّار بأنَّه إنَّما رآه مسنَّمًا بعدما سقط الحائط في إمارة الوليد ابن عبد الملك، وكان الأمير على المدينة عمر بن عبد العزيز، فأمر بأن يُحفر موضع الحائط إلى أساسٍ. وقد ذكر البخاريُّ أثر سفيان التمَّار في: 96 - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. 23 - كتاب الجنائز.

(3) أي أن يُثْنِيَ عَلَيَّ أحدٌ بما ليس فيَّ، بل بمجرَّد كوني مدفونةً عنده دون سائر نسائه، فيُظنُّ أنِّي خُصِّصت بذلك من دونهنَّ لمعنىً فِيَّ ليس فيهنَّ، وهذا منها في غاية التَّواضع والإنصاف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، لاَ وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا.

باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا

فَقَالَ: مَرْحَبًا[1] بِابْنَتِي.

ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ.

---

(1) أي صادفت رحبًا وسعةً، وقد تكرَّرت التَّحيَّة للقادم بمثله منَ النَّبيِّ ﷺ، ففي حديث أمِّ هانئٍ عام الفتح: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ"، وَلم يكنِ النَّبيُّ ﷺ داخلاً على أحدٍ، ولا ماراً بأحدٍ، ولكنَّه كان يرحِّب بالقادمين إليه، فما جاء من قول النَّبيِّ ﷺ: مرحبًا، كان ترحيبًا بالقادم، والقادم هو مَنْ عَلَيْه أن يُلقيَ السَّلام، وذلك كما ثبت في حديث المعراج، أنَّه كان دوْماً يبدأ بالسَّلام، وفي ردِّ السَّلام بمرحبًا وحدها، قال ابن عثيمين: "وأشدُّ من ذلك مَنْ إذا سُلِّمَ عليه، وقيل: (السَّلام عليكم)، ردَّ بقوله: أهلًا وسَهلًا، أو بقوله: مرحبًا، أو بقوله: حيَّاك الله، وما أشبهه، دون أن يردَّ الرَّدَّ الواجب، وهو أن يقول: (وعليكم السَّلام)، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، فمن دعا لك بالسَّلام ولم تردَّ عليه مثل هذا الدُّعاء فإنَّك ما حيَّيته بأحسن، ولا رددت عليه تحيَّته، فيجب على من سُلِّم عليه السَّلام المشروع (السَّلام عليكم) أن يقول: (وَعليكم السَّلام)".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثُمَّ سَارَّهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا.

فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟!

فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا دَعَاهَا، فَسَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ[1].

فَقُلْتُ لَهَا - أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ -: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا[2]، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ.

---

(1) كان بكاؤها من أجل قوله ﷺ: "وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي"، وضحكها كان لأجل إخباره لها أنَّها سيِّدة نساء أهل الجنَّة، أو سيِّدة نساء المسلمين، وأمَّا بكاؤها في الرِّواية التي تأتي كان لأجل "أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ"، وضحكها كان لأجل أنَّه قال: "فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ"، وقد ماتت فاطمة بعد أبيها بستَّة أشهر.

(2) أي: تكلَّم معها سرًّا. وترجم عليه البخاريُّ: 43 - باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ. 79- كتاب الاستئذان. وهذه الترجمة مشتملةٌ على شيئين، الأوَّل: جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة، لأنَّ المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أنَّ الواحد إذا تسارُّوا دونه وقع في نفسه أنَّهما يتكلَّمان فيه بالسُّوء، ولا يكون ذلك في الجماعة. وأمَّا الثَّاني: أنَّه لا ينبغي إفشاء السِّرِّ إذا كانت فيه مضرَّة على المُسِرِّ، لأنَّ فاطمة لو أخبرت بما أسرَّ إليها النَّبيُّ ﷺ في ذلك الوقت - يعني: في مرض موته مع قرب أجله - لحزنت نساؤه بذلك حزنًا شديدًا، وكذلك لو أخبرتْهُنَّ بأنَّها سيِّدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهنَّ، واشتدَّ حزنهنَّ، فلَمَّا أَمِنَتْ فاطمة ذلك بعد موت النَّبيِّ ﷺ أخبرت به.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ.

فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ.

فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا.

فَقُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ[1] بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ؛ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ؛ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي.

باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ

قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ[2] بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ،

باب مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَم

وَأَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي[3].

---

(1) أي: أقسمت عليك إلَّا أخبرتني.

(2) من المعارضة: وهي المقابلة، ومنه: عارضت الكتاب بالكتاب أي: قابلت به.

(3) وقد ترجم عليه البخاريُّ: 25- باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ. 61- كتاب المناقب. وقد ماتت فاطمة بعد النَّبيِّ ﷺ بستَّة أشهرٍ على الأصحِّ.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ.

قَالَ: يَا فَاطِمَةُ؛ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ هَذِهِ الأُمَّةِ[1]؟!

قَالَتْ: فَضَحِكْتُ لذلك الَّذِي رَأَيْتِ[2].

باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه:

إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ[3]، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

---

(1) أخرج أحمد في (فضائل الصَّحابة) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ: أَلَا أُبَشِّرُكَ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَيِّدَاتُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَآسِيَةُ». قال السُّبكيُّ الكبير: "الذي نختاره وندين الله به أنَّ فاطمة أفضل، ثُمَّ خديجة، ثمَّ عائشة"، وسُئِل السُّبكيُّ: هل قال أحدٌ: إنَّ أحدًا من نساء النَّبيِّ ﷺ غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة؟ فقال: "قال به من لا يعتدُّ بقوله، وهو من فضَّل نساء النَّبيِّ ﷺ على جميع الصَّحابة؛ لأنَّهنَّ في درجته في الجنَّة. قال: وهو قولٌ ساقطٌ مردودٌ".

(2) ضحكها لذلك سرورًا بلحاقها به، وهو دليلٌ على إيثارهم الآخرة على الأولى.

(3) أي أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسِّرُّ في ذلك أنَّ الوفود بعد فتح مكَّة كثروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النُّزول بسبب ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما ذكر في وصف خُلقه وخَلقه ﷺ

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا[1] مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ[2]، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

---

(1) كانت لقريشٍ في الجاهليَّة مكارم منها: السِّقاية، والعمارة، والرِّفادة، والعُقاب، والسِّدانة، والحِجابة، والنَّدوة، واللِّواء، والمشورة، والأشْناق، والقُبَّة، والأعِنَّة، والسِّفارة، والأَيْسار، والحكومة، والأموال المُحجَّرة، وكانوا يسمَّوْن: آل الله، وجيران الله.

(2) ومع ذلك فقد يوجد في آحاد النَّاس منْ هو أفضل من آحاد بني هاشمٍ، لزيادة التَّقوى والإيمان والعمل عنده، أمَّا نفس القرابة منَ النَّبيِّ ﷺ ؛ فإنَّ الله لم يُعلِّق بها مدحًا بمجرَّدها.

والمراد بالتَّفضيل المذكور أنَّ جنس قريشٍ في العرب مظنَّة فضلٍ، ثمَّ بني هاشمٍ في قريشٍ، فهم مظنَّةٌ أن يكون فيهم من الخير أعظم ممَّا يوجد في غيرهم. ولهذا كان في بني هاشمٍ النَّبيُّ ﷺ الذي لا يماثله أحدٌ في قريشٍ، فضلاً عن وجوده في سائر العرب وغير العرب، وكان في قريشٍ الخلفاء الرَّاشدون، وسائر العشرة، وغيرهم، ممَّن لا يوجد له نظيرٌ في العرب وغير العرب، وكان في العرب منَ السَّابقين الأوَّلين من لا يوجد له نظيرٌ في سائر الأجناس. وممَّا روي في فضائل بني هاشمٍ ما رواه ابنُ شَبَّة في (تاريخ المدينة) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ مرسلًا، قَالَ: "إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ فَضَلُوا عَلَى النَّاسِ بِستِّ خِصَالٍ : هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ ، وَأَشْجَعُ النَّاسِ ، وَهُمْ أَسْمَحُ النَّاسِ ، وَهُمْ أَحْلَمُ النَّاسِ ، وَهُمْ أَصْفَحُ النَّاسِ ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى نِسَائِهِمْ".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ، وَأَجْمَلَهُ، وَأَكْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ؟ فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ (1).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنهما قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ (2)، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ.

---

(1) فيه أنَّ الله تعالى أتمَّ بالنَّبيِّ ﷺ دعوات الأنبياء من قبله، وبذلك أكمل الله به مكارم الأخلاق، كما في الحديث: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

(2) قال الحافظ ابن حجر: "وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ لِي خَمْسَة أَسْمَاء أَخْتَصُّ بِهَا لَمْ يُسَمَّ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، أَوْ مُعَظَّمَة، أَوْ مَشْهُورَة فِي الْأُمَم الْمَاضِيَة لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَصْر فِيهَا".

وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَءُوفًا رَحِيمًا (1).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ (2)، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا (3)، قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ (4)، قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ (5).

قَالَ أنسٌ رضي الله عنه:

خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ

(1) قال البيهقيُّ: قوله: "وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ ... الخ" مُدرجٌ من قَوْل الزُّهريِّ"...

(2) أي: بِغَيرِ سَرْج .

(3) أي: لا تَخافوا خوفًا مُستقرًّا، أو خَوفًا يَضرُّكم.

(4) يعني الفَرَسَ، وشَبَّهه بالبحر لِسَعة جَريه.

(5) من الدَّلالة على صدق نُبُوَّتِه، وعظيمِ بَرَكتِه إسراع الفرس وسَبقَه، وقد كانَ يُبطِئ.

صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ (1).

وَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَسَأَلَهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَعَنْهُ - أَيْضًا - رضي الله عنه قَالَ:

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا (2)، وَلَا لَعَّانًا، وَلَا سَبَّابًا.

وَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: مَا لَهُ! تَرِبَ جَبِينُهُ (3).

---

(1) أي أنَّ حُسن خلُقه سجيَّةٌ لازمةٌ له ﷺ، دون تكلُّفٍ على الرُّغم من اختلاف الأحوال، ووجود الدَّواعي لتغيُّر الخلُق ومع ذلك يظلُّ على كماله الأخلاقيِّ.

(2) لم يَكُنْ يتكلَّم بالفُحْشِ، ولم يَكُنْ فيه خُلُقًا أَصيلًا ولا مُكتَسبًا.

(3) إذا عاتب قال: أصابَه التُّراب ولصق به، كلمةٌ تقولها العرب، ولا تقصد معناها.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا (1)، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ (2).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ عز وجل.

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ رحمه الله (3) قَالَ:

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

---

(1) أي: في سترها، والخدر: سترٌ يُجعلُ للبكرِ في جنبِ البيت، وهو من باب: التَّتْميمِ للمبالغة؛ لأنَّ العذراءَ في الخَلْوة يشتدُّ حياؤها أكثر ممَّا تكون خارجةً عنه، ومحلُّ وجود الحياء فيه ﷺ في غير حدودِ الله.

(2) أي أنَّه ﷺ لا يواجِهُ أحداً بما يكرهه، بل يتغيَّر وجهه، فيعرف أصحابه كراهتَهُ لذلك.

(3) هو ابنُ أوْسٍ بنِ خالدٍ الذُّهَليُّ البَكريُّ الكوفيُّ، أبو المغيرة، الحافظ الكبير، أدرك ثمانين صحابيًّا، وروى له مسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجه، والبخاريُّ في التَّاريخ، ذهب بصره، ثم شفي وعاد إليه. تُوفِّي في 123هـ.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنهم، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا.

كَانَ رَبْعَةً[1] مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

مُقَصَّدًا[2]، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ.

ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، بَسِطَ الْكَفَّيْنِ[3]، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ[4].

---

(1) فسَّره بقوله: "لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ"، والمراد بالطَّويل البائن المفرط في الطُّول مع اضْطِراب القامة، وعند البخاريِّ في (الأدب المفرد) عن أبي هريرة يصف رسول الله ﷺ: «كَانَ رَبْعَةً، وَهُوَ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبُ، شَدِيدُ الْبَيَاضِ، أَسْوَدُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، أَهْدَبُ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، مُفَاضُ الْجَبِينِ، يَطَأُ بِقَدَمِهِ جَمِيعًا، لَيْسَ لَهَا أَخْمَصُ، يُقْبِلُ جَمِيعًا، وَيُدْبِرُ جَمِيعًا، لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

(2) هو الَّذي ليس بجسيمٍ ولا نحيفٍ، ولا طويلٍ ولا قصيرٍ، وهو نحو الرَّبعة.

(3) أي مبسوطهما في الخِلقة. وضخم اليديْن: أي غليظتيْن، ويُراد به القُوَّة في العمل.

(4) معناه قليل لحم العَقِب.

أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلاَ آدَمَ[1].

أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ، أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا[2]، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ.

وَكَانَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ[3]، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

ضَلِيعَ الْفَمِ[4].

أَشْكَلَ الْعَيْنِ[5].

---

(1) الأمهق: هو الكريه البياض، والآدم: هو الأسمر شديد السَّواد، بل كان أزهر.

(2) قال ابن حجرٍ: "كأنَّ السَّائل أراد أنَّه مثل السَّيف في الطُّول، فردَّ عليه، فقال: بل مثل القمر، أي في التَّدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السَّيف في اللَّمعان والصِّقال، فقال: بل فوق ذلك، والتَّشبيه بالشَّمس يراد به غالبا الإشراق، والتَّشبيه بالقمر يراد به الملاحة دون غيرهما".

(3) أي: كأنَّ الموضع الذي تبيَّن فيه السُّرور - وهو جبينه - قطعة قمر.

(4) واسع الفم، وهي صفةُ مدحٍ، والعرب تمدح بذلك، وتذمُّ بصغر الفم .

(5) ورد أنَّ شعبة سأل سِمَاكًا: "قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ"، قال القاضي: "هذا وهمٌ من سماكٍ باتِّفاق العلماء، وغلطٌ ظاهرٌ، وصوابه ما اتَّفق عليه العلماء أنَّ الشَّكلة حُمْرةٌ في بياض العينين، وهو محمود".

وَكَانَ شَعَرُهُ رَجِلاً، لَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبِطِ (1).

ذَا لِـمَّـةٍ، شَعْرُهُ يَضْـرِبُ مَنْكِبَيْهِ، [وَ] بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، [وَ] إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْه، [وَ] عَظِيم الجُـمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (2).

لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً. قَالَ أَنَسٍ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ (3)

---

(1) الجعودة في الشَّعر: أن لا يتكسَّر ولا يسترسل، والسَّبوطة ضدَّه، فأراد أنَّه وسطٌ.

(2) وردت هذه الأوصاف لشعره ﷺ في عدَّة رواياتٍ، ففي روايةٍ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِـمَّـةٍ أَحْسَن منه"، وفي روايةٍ: "كان يَضْـرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ"، وفي روايةٍ: "إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْه"، وفي رواية: "بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ"، وقد جمعتُ بينها في سياق القصَّة بعطفها على بعضٍ بالواو، ولذا جعلت الواو بين معقوفتين في المتن. والجُمَّة أكثر من الوَفْرة، فالجُمَّة الشَّعر الذي نزل إلى المنكبين، والوَفْرة ما نزل إلى شحمة الأذنيْن، واللِّمَّة التي ألَمَّت بالمنكبين، والجمع بين هذه الرِّوايات: أنَّ ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أُذُنيه، وهو الذي بين أُذُنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصَّرها كانت إلى أنصاف أذنيه، فكان يَقْصُر ويَطُول بحسب ذلك، والعاتق ما بين المنكب والعنق، وأمَّا شحمة الأذن فهو اللَّيِّن منها في أسفلها، وهو مُعَلَّق القِرط منها.

(3) أي: شيْبَاته، وإذا رأى الرَّجلُ البياض في رأسه فهو أشمطُ. والشَّمَطُ: بياض شعر الرَّأس يُخالط سواده. وقيل: الشَّمَط في الرَّجل شَيْب اللِّحية، وهذا هو الَّذي يناسب الحديث، والجمع بين إثبات الشَّيب له ونفيه عنه: أنَّه كان قليلاً؛ فمن أثبته اعتبره، ومن نفاه لم يعتبره بالنِّسبة إلى بقيَّة الشَّعر.

كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ.

وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ (1) وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ، نَبْذٌ (2).

وَقَالَ: وَمَاتَ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

قَالَ رَبِيعَةُ رحمه الله (3): فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ (4)، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

---

(1) العَنْفَقَة: الشَّعر الذي بين الشَّفَة وبين الذَّقن. وأصل العَنْفَقَة خِفَّة الشَّيء وقِلَّته.

(2) ضبطوه بوجهين؛ أحدهما: ضَمُّ النُّون وفتح الباء، والثَّاني: بفتح النُّون وإسكان الباء، ومعناه شعراتٌ متفرِّقةٌ.

(3) وهو ابن أبي عبدالرَّحمن المشهور بربيعة الرَّأي، القرشيُّ المدنيُّ التَّابعيُّ الفقيهُ، وكان فقيه أهل المدينة، ورئيسهم في الفتيا، قال مالكٌ: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة". تُوفِّي سنة 136 هـ بالمدينة.

(4) في رواية أخرى أنَّ عمر بن عبد العزيز قال لأنسٍ رضي الله عنه: هل خضب النَّبيُّ ﷺ؟ فإنِّي رأيت شعراً من شعره قد لُوِّن؟ فقال: إنَّما هذا الَّذي لُوِّن من الطِّيب الذي كان يُطيَّب به شعر رسول الله ﷺ، فهو الذي غَيَّر لونه، فيُحتمل أن يكون ربيعة سأَلَ أنساً رضي الله عنه عن ذلك، فأجابه بقوله: احمرَّ من الطِّيب، يعني: لم يخضب.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ [1] تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:

مَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ، دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ: كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ [2].

وَعَنْهُ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ [3]، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ.

فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [4] عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي

---

(1) انتشر شَعَرُهُ، وتغيَّر وتَلَبَّدَ؛ لقلَّةِ التَعَهُّدِ، وكان يُطيِّب شعَرَه فلا يظهر بياض الشَّيب بسبب الطِّيب، فإذا ترك الطِّيب ظهر بياض الشَّيْبِ.

(2) أي في الصَّفاء والبياض.

(3) فيه مشروعيَّة القيلولة في بيت الصَّاحب لما في ذلك من ثبوت المودَّة وتأكُّد المحبَّة.

(4) أي نام للقيلولة.

بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ [1] الْعَرَقَ فِيهَا، تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ.

فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟

قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، أَدُوفُ [2] بِهِ طِيبِي، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ، و نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا.

قَالَ: أَصَبْتِ. [3]

---

(1) أي تجمع فيها ما تجده من العرق، وفي روايةٍ لمسلمٍ: " فَجَاءتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفَرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا". والعتيدة كالصُّندوق الصَّغير تجعل المرأة فيه ما يعزُّ من متاعها.

(2) أي أخلط.

(3) التبرُّك بآثار النَّبيِّ ﷺ كان معمولًا به في عهد النَّبيِّ ﷺ، مثل ماء وضوئه، وثوبه، وطعامه وشرابه، وشعَره، وكلِّ شيءٍ منه. أمَّا التَّبرُّك بما مسَّ جسده ﷺ من وضوءٍ، أو عرقٍ، أو شعَرٍ، أو نحو ذلك، فهذا أمرٌ معروفٌ عند الصَّحابة، وهو ممَّا أقرَّهم عليه النَّبيُّ ﷺ. جاء في الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْرَدَ عُلَمَاءُ السِّيرَةِ وَالشَّمَائِلِ وَالْحَدِيثِ أَخْبَارًا كَثِيرَةً تُمَثِّلُ تَبَرُّكَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رضي الله عنهم بِأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ آثَارِهِ ﷺ". انتهى . أمَّا اليوم فلا يثبت شيءٌ أنَّه من آثاره ممَّا يُنسبُ إليه، فلا يجوز التَّبرُّك بها.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ [1] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ [2].

---

(1) أي بالوحي الذي ينزل به جبريل على النّبيِّ ﷺ.

(2) أي كان النّبيُّ ﷺ معتدلًا في مِشيته، فلم يكن متماوتًا، ولا مهرولًا مضطربًا، ولكن يمشي مشيًا قويًّا، ولا يسرع فيه إسراعًا لا يذهب بوقاره. وقد روى التِّرمذيُّ عَن عَلِيٍّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا؛ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ"، وروى البغويُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى مَشْيًا مُجْتَمِعًا، يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْيِ عَاجِزٍ وَلا كَسْلانَ" .

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

رَأَيْتُ الخَاتَمَ [1] فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ كَتِفِهِ، مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ:

قُمْتُ خَلَفَ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ [2].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا - أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا - قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ

---

(1) أي خاتم النُّبوَّة، بكسر التَّاء، أي: فاعل الخَتم، وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر، وبفتح: التَّاء، بمعنى: الطَّابع، ومعناه الشَّيء الذي هو دليلٌ على أنَّه لا نبيَّ بعده، وكان من علامات نبوَّته التي يعرفه بها أهل الكتاب أنَّه النَّبيُّ الموعود. قال القرطبي: "اتَّفقت الأحاديث الثَّابتة على أنَّ خاتم النُّبوَّة كان شيئًا بارزًا أحمر عند كتفه الأيسر، قَدْره إذا قُلِّل قدر بيضة الحمامة، وإذا كَبُر جَمْعُ اليد، والله أعلم".

(2) الحَجَلة: نوعٌ مِنَ الطَّيْر، وتُسمَّى الأنثى: الحَجَلة، والذَّكر: يعقوب، وزِرُّها: بيضها، ويؤيِّد هذا أنَّ في حديث جابرٍ السَّابق: " مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ". وقيل: الحَجَلة: من حَجَل الفرس الذي بين عينيه.

كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا[1]، عَلَيْهِ خِيلاَنٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه:

أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَبَعَثَهُ اللهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

فَمَكُثَ بِمَكَّةَ، فَأَقَامَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ.

ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ.

وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رحمه الله[2]: المَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ[3]، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

---

(1) أي أَعلَى الْكَتف. و"جُمْعًا" مثل جمع الْكَفّ، وَهُوَ أَن تجمع الْأَصَابع وتضمّها.

(2) هو إبراهيم بن محمَّد بن سفيان النَّيسابوريُّ، الفقيه، صاحب مسلمٍ، وراوي الصَّحيح عنه. قال الحاكم: " كان من أصحاب أيُّوب بن الحسين الزَّاهد ... من العبَّاد المجتهدين الملازمين لمسلم بن الحجَّاج... وكان مُجاب الدَّعوة". تُوفِّي سنة 308 هـ.

(3) تقديره: لأنْ يراني معهم أحبُّ إليه من أهله وماله ثم لا يراني، وجاء في (مسند سعيد بن منصور): «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَا يَرَانِي». أي: رؤيته إيَّاي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله.

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

مُبَايَعَةُ الصِّدِّيقِ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ.

فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟! مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟! ولَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعا بِالطَّسْتِ[1]، فَانْخَنَثَ[2] فِي حَجْرِي، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ؛ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ؟!

وَقَالَ طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ رحمه الله[3] :

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟

فَقَالَ: لاَ.

فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ - أَوْ[4] أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ -

باب الوصاة بكتاب الله تعالى

---

(1) أصله، الطسّ، فإذا جُمِعَت أو صُغِّرَت رُدَّت إلى أصلها: طَساس وطَسيس، وفي اللغة البلديَّة بالشِّين المعجمة، ويجمع على طُشوت.

(2) أي: استرخى ومال إلى أحد شقَّيْه، من الانخناث: وهو الميل والاسترخاء.

(3) أبو محمَّدٍ اليَاميِّ، تابعيٌّ كبيرٌ، حفظ القرآن وبرع في قراءته وتجويده، كان عثمانيًّا، يفضِّل عُثمان على عليٍّ، وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم". توفِّي سنة 112هـ.

(4) شكٌّ من الرَّاوي، والوصيَّة المأمور بها هي الواردة في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:180]، وقوله ﷺ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَمْ يُـوصِ[1]؟!

قَـالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

وَعَنْ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ بْنِ رُفَيْـعٍ رحمه الله[2] قَـالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ[3] عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟

قَالَ: مَـا تَـرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

باب مَـنْ قَـالَ لَـمْ يَتْـرُكِ النَّبِـيُّ إِلاَّ مَـا بَـيْنَ الدَّفَّتَيْـنِ

(1) أراد أنَّه ما أوصى بالمال، لأنَّه لم يترك مالًا، ثمَّ إنَّ ابنَ أبي أوفى لَمَّا فهم أنَّ النَّفي عامٌّ بحسب الظَّاهر عاد ابنُ مُصرِّف وَسَأَلَ، فقال: "كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟"، وهذا يشعر بأنَّ ابن أبي أوفى وابن مصرِّف يعتقدان أنَّ الوصيَّة واجبةٌ، وقيل: أراد بالنَّفي الوصيَّةَ التي زعم بعضهم أنَّه أوصى بالخلافة إلى عليٍّ، وقد تبرَّأ عليٌّ منها حين سئل: "هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ". وأمَّا أرضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها كما يوصي النَّاس، لأنَّها صدقةٌ كما يأتي.

(2) المحدِّث، الثِّقة، أبو عبدالله الأسديُّ، الطَّائفيُّ ثم الكوفيُّ، من صغار التَّابعين، وهو يروي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبَّاسٍ، وسمع أنس بن مالك، ورأى عائشة، وَكَانَ قاضيًا على عهد ابن الزُّبَيْرِ، مات 130هـ.

(3) الأسَديُّ الكوفيُّ، التَّابعيُّ الكبير، من أصحاب ابن مسعودٍ وعليٍّ بن أبي طالب، ولم يقع له ذكر في البخاريِّ إلا في هذا الموضع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ (1)، فَسَأَلْنَاهُ.

فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه:

هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ -؟

فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ (2)، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي كِتَابِهِ (3)، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

---

(1) هو أبوالقاسم، محمَّد بن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وأُمُّه خولةُ بنتُ جعفر الحنفيَّة، واشتُهِر بنسبته إليها، تمييزاً له عن أخوَيْه؛ الحسن والحسين، وُلد في خلافة عمر 21هـ، وكان ورعًا، واسع العلم، ثقةً، وقد قاتل مع أبيه في الجمل، وصِفِّين، وكان أبوه يعتمد عليه رغم صغر سنِّه، توفِّي بعد 80 هـ بالمدينة .

(2) قوله: "وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ": هذه من أيْمان العرب، وقوْله: "فَلَقَ الحَبَّةَ": شقَّها في الأرض حتَّى تنبتَ ثمَّ أثمرت، فكان منها حبٌّ كثيرٌ، وقوله:"وَبَرَأَ" أي: خلق، و"النَّسَمَةَ" الإنسان والنَّفس.

(3) فيه دليلٌ على أنَّه كان عنده أشياءُ مكتوبةٌ من الفقه المستنبط من كتاب الله، والمراد بذكر الفهم: إثبات إمكان الزِّيادة على ما في الكتاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟

قَالَ: الْعَقْلُ[1]، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ[2]، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[3].

فَنَشَرَهَا[4]، فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ[5]، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ[6].

وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا[7]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا

---

(1) تقدير الكلام: وفيها العَقْل، والعَقْل: الدِّية، لأنَّهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها في دار المقتول بالعِقَال، وهو الحبل.

(2) والفكاك بفتح الفاء، أي التَّخليص، ويجوز بالكسر. وفيه وجوب فكاك الأسير من أيدي العدوِّ بمالٍ أو غيره، وعن عمر أنه يكون من بيت المال.

(3) وهو ما أخذ به الجمهور، إلا أنَّه يلزم من قول مالكٍ في قاطع الطَّريق - ومن في معناه - إذا قَتَل غيلةً أن يُقتل، ولو كان المقتول ذمِّيًّا، استثناءً من منع قَتْلِ المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة، لأنَّ فيه معنًى آخر، وهو الفساد في الأرض.

(4) أي فتحها. ويحتمل أن يكون عليٌّ دفعها لمن قرأها، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه.

(5) أي أعمار إبل الدِّيَات، لاختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد. وهل المراد بأسنان الإبل المتعلِّقة بالخراج؟ أو المتعلِّقة بالزَّكاة؟ أو أعمُّ من ذلك؟ قاله ابن حجرٍ في الفتح.

(6) أَي مَا يجب فِيهَا.

(7) اتَّفقت روايات البخاريِّ كلُّها على إبهام الثَّاني، ووقع عند مسلمٍ: "إِلَى ثَـوْرٍ"، وهذه رواية أهل العراق، وتُعُقِّب بأنَّ أهل المدينة لا يعرفون جبلًا يُقال له ثَوْرٌ، وإنَّما ثَوْرٌ بمكَّة، والظَّاهر أنَّ أصل الحديث: "مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ"، وقد وقع ذلك عند أحمد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا.

وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ (1) فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا (2) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا (3).

وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ (4) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ،

---

(1) يعني: أن ذمَّة المسلمين واحدةٌ، سواء صدرت من واحدٍ أو أكثر، شريفٍ أو وضيعٍ، فإذا آمن أحدٌ منَ المسلمين كافرًا وأعطاه ذمَّته، لم يكن لأحدٍ نقضه، فيستوي في ذلك الرَّجل والمرأة، والحرُّ والعبد، لأنَّ المسلمين كنفسٍ واحدةٍ.

(2) أي: نقض عهده، وخَفَرْتَ الرَّجل تَخْفِرُه، بالكسر، خَفْراً إذا أَجَرتَه وكنتَ له خفيراً تَمنعُه، قال الأصمعيُّ: وكذلك خَفَّرته تخفيراً، وأمَّا أخفَرتهُ من الإفعال فمعناه: نقضتُ عهدَهُ وغدرتُ به.

(3) اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصَّرْف الفريضة، والعدل النَّافلة، وقال الحسن البصريُّ: الصَّرف النَّافلة، والعدل الفريضة، عكس قول الجمهور، وقال الأصمعيُّ: الصَّرف التَّوبة، والعدل الفدية، وقيل: الصّرف الدِّية، والعدل الزِّيادة. وقيل: المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضًا، وإن قُبلت قَبول إجزاءٍ. وقيل: يكون القَبول هنا بمعنى تكفير الذَّنب بهما.

(4) المفهوم منه أنَّه إذا والى بإذنهم لا يأثم، وليس هذا القيد لتقييد الحكم، وإنَّما هو إيراد الكلام على الغالب، وقيل: هو للتَّأكيد، لأنَّه غالبًا إذا استأذن مواليه في ذلك منعوه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.

فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا.

فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُ أَنْتَ! وَاللهِ بَعْدَ الثَّلاَثِ عَبْدُ الْعَصَا (1)، وَاللهِ إِنِّي لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ (2)، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَسْأَلَهُ فِي مَنْ يَكُونُ الأَمْرُ (3)، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لاَ يُعْطِينَاهَا

---

(1) هو كنايةٌ عمَّن يصير تابعًا لغيره، والمعنى: أنَّه ﷺ يموت بعد ثلاثة أيامٍ، وتصيرُ أنت مأمورًا عليك، بلا عزٍّ وحرمةٍ بين النَّاس. وهذا من قوَّة فراسة العبَّاس.

(2) يعني: أنَّه جرّب ذلك في وجوهِ الذين ماتوا من بني عبد المطَّلب. وذكر ابن إسحاقٍ عن الزُّهريِّ أنَّ ذلك كان يوم قُبض النَّبي ﷺ.

(3) أي: الخلافة. ولابنِ سعدٍ مرسلا: "فَنَسْأَلُهُ مَنْ يَسْتَخْلِفْ، فَإِنِ اسْتَخْلَفَ مِنَّا فَذَاكَ".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

النَّاسُ أَبَدًا [1]، وَإِنِّي لاَ أَسْأَلُـهَا [2] رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا.

وَقَدْ سُئِلَتْ [3] عَائِشَةُ رضي الله عنها:

مَـنْ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًـا لَـوِ اسْتَخْلَفَـهُ [4] ؟

قَالَتْ: أَبُو بَكْـرٍ.

فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْـرٍ؟

قَالَتْ: عُمَـرُ. [5]

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَـرَ؟

قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ .

---

(1) أي: بعد النَّبي ﷺ أي: يحتجُّون عليهم بمنعِ رسول الله ﷺ إيَّاهم.

(2) أي: لا أطلبُ الخلافة منه ﷺ.

(3) أخرج مسلمٌ عن ابن أبي مُلَيْكَة: سألتُ عائشةَ: من كان رسولُ الله ﷺ مُسْتَخْلِفًا؟

(4) لو كان عند أحدٍ من المهاجرين والأنصار نصٌّ مِـنَ النَّبـيِّ ﷺ عـلى تعيـين أحـدٍ باسمه للخلافة لما اختلفوا في ذلك، واستند مـن قـال إنَّـه نـصَّ عـلى خلافـة أبي بكـر بأصولٍ كليّةٍ، وقرائنَ حاليّةٍ، تقتضي أنَّه أحقُّ بالإمامة وأولى بالخلافة.

(5) هذا دليلٌ في تقديم أبي بكرٍ ثمَّ عمر للخلافة، مع إجماع الصحابة، وفيـه دلالـةٌ أنَّ خلافة أبي بكرٍ ليست بنصٍّ منَ النَّبيِّ ﷺ على خلافته صريحًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

وقَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ:

اِدْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، أَوْ يَقُولُ القَائِلُونَ: أَنَا أَوْلَى، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ [1] - إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ: كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ - قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ.

❁❁❁

(1) شكٌّ من الرَّاوِي في التَّقديم وَالتَّأخِير. أَي: يَأْبَى الله الخلَافة لغير أبي بكرٍ، وَيدْفَع المُؤْمِنُونَ أَيْضًا غَيره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُوبَكْرٍ بِالسُّنْحِ [1] - قَالَ إِسْمَاعِيلُ [2]: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ - وَأَقْبَلَ أَبُوبَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ، حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ.

فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: وَاللهِ [3] مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلاَّ ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ [4].

فَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ [5]، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ،

---

(1) منازل أصهاره بني الحارث بن الخزرج من الأنصار، بينهما وبين منزل رسول الله ﷺ ميلٌ، وكان لأبي بكرٍ زوجةٌ أخرى، وهي أسماءُ بنت عُمَيْس.

(2) هو شيخ البخاريُّ، وهو ابنُ أبي أُوَيْسٍ، وقوله: "يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ" أراد تفسير قول عائشة: "بِالسُّنْحِ"، والعالية أماكن تقع بأعلى أراضي المدينة.

(3) وقوع الحَلِفِ من عُمَر بناءً على ظنِّه الذي أدَّاه إليه اجتهاده، وفيه بيان رجحان علم أبي بكرٍ على عمر فمن دونه، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في ذلك الأمر العظيم.

(4) وكان عمر يقول: "ذَهَبَ مُحَمَّدٌ لميعادِ رَبِّهِ كَمَا ذَهَبَ مُوسَى لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ"، وكان يريد رَدْعَ المنافقين، وأمَّا أبوبكرٍ فرأى إظهار الأمر تجلُّدًا، وتلا الآية تعزِّيًا وتصبُّرًا.

(5) أي: من السَّنح. وقد سبق بيان أنَّها منازل بني الحارث بن الخزرج بالعَوالي.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

فَتَيَمَّمَ (1) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى (2) بِبُرْدِ حِبَرَةٍ (3)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ (4) فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ يَا نَبِيَّ اللهِ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، واللهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لاَ يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا (5)، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

---

(1) تيمَّم: أي قصد الذَّهاب إلى النَّبيِّ ﷺ.

(2) مُسَجًّى: أي مُغطًّى.

(3) البُرد الحِبَرة: نوعٌ معروفٌ من الثِّياب. وقد ذكر البخاريُّ تغطية النَّبيِّ ﷺ حين تُوفِّي بالحِبَرَةِ في بابين:

- 3- باب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ. 23 - كتاب الجنائز .
- 18- باب الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ . 77 - كتاب اللباس.

(4) قوله: "فَقَبَّلَهُ" أي: بين عينيه ، كما ثبت عند النَّسائيِّ وغيره.

(5) في رواية: "وَاللهِ لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ.." وأراد بالموتتيْن: الموت في الدُّنيا، والموت في القبر، وهما الموتتان الواقعتان لكلِّ أحدٍ غير الأنبياء، فإنَّهم أحياء قبورهم، وأمَّا سائر الخلق فإنَّهم يموتون في القبور ثمَّ يَحيُون يوم القيامة. قال ابن حجر: "أشار بذلك إلى الرَّدِّ على من زعم أنَّه سيحيا فيقطع أيدي رجال؛ لأنَّه لو صحَّ ذلك للزم أن يموتَ موتةً أخرى، فأخبرَ أنَّه أكرمُ على الله من أن يجمَعَ عليه موتتين كما جمعها على غيره"، فأراد أبوبكر ردَّ كلام عمر: "ذَهَبَ مُحَمَّدٌ لميعادِ رَبِّهِ كَمَا ذَهَبَ مُوسَى لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ".

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ثُمَّ خَرَجَ، وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ (1).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ.

فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ (2)، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الحَالِفُ (3)؛ عَلَى رِسْلِكَ.

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ: أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ.

---

(1) ذكر الطّبريُّ في (تاريخه) عنِ ابن عبَّاسٍ قال: "إِنِّي وَالله لَأَمْشِي مَعَ عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ وَبِيَدِهِ الدِّرَّة، وَهُوَ يُحَدِّث نَفْسَهُ، وَيَضْرِبُ وَحْشَيَّ قَدَمِهِ بِدِرَّتِهِ، مَا مَعَه غَيْرِي، إِذِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَلْ تَدْرِي مَا حَمَلَنِي عَلَى مَقَالَتِي هَذِهِ الَّتِي قُلْتُ حِينَ مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَالله، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِك إلاَّ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فَوَالله إِنْ كُنتُ لَأَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَيَبْقَى فِي أُمَّتِهِ، حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا بِآخِرِ أَعْمَالِهَا، فَإِنَّهُ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ".

(2) امتنع أن يجلسَ لما حصل له من الدَّهشة والحزن.

(3) بأنَّ رسول الله ﷺ لم يَمُتْ، فقال له: "عَلَى رِسْلِكَ" أي تمهَّل في الحَلِف، ولا تستعجل به، ولا تجزم بمضمونه. والحالف هو عمر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: 30] (1).

وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ (2) أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ (3) وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران:144].

وَقَالَ: وَاللهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلاَّ يَتْلُوهَا.

---

(1) إنَّما قال أبو بكرٍ ذلك ردًّا لمن قال: إنَّه ﷺ لم يمت، وأنَّه سيُبعث ويقطع أيدي رجالٍ وأرجلهم، وقد كان حال أكثر الصَّحابة على خلاف مقتضى الآية، فيؤخذ منه أنَّ الأقلَّ عددًا في الاجتهاد قد يصيب، ويخطئ الأكثر، فلا يتعيَّن التَّرجيح بالأكثر، ولا سيَّما إنْ ظهر أنَّ بعضهم قلَّد بعضًا.

(2) أي فسيَخْلُو كما خَلَوْا، وكما أنَّ أتباعهم بقُوا متمسِّكين بدينهم بعد خلوِّهم، فعليكم أن تتمسَّكوا بدينه بعد خُلُوِّه؛ لأنَّ الغرض من بعثة الرَّسول تبليغ الرِّسالة، وإلزام الحجَّة، لا وجودُه بين أَظْهُرِ قومه.

(3) أي الإدبار عمَّا كان رسول الله ﷺ يقوم به من أمر الجهاد وغيره. وقيل: الارتداد، وما ارتدَّ أحدٌ من المسلمين ذلك اليوم في تلك الغزوة إلَّا ما كان من قول المنافقين، ويجوز أن يكون على وجه التَّغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللهِ؛ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاَهَا فَعُقِرْتُ[1] حَتَّى مَا تُقِلُّنِي[2] رِجْلاَيَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاَهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

قَالَ: فَنَشَجَ[3] النَّاسُ يَبْكُونَ.

باب الإِسْتِخْلاَفِ

قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ[4]. فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ[5].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا[6].

وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ.

---

(1) أي انهارت قواي وسقطت، وفي نسخة "فَعَقِرْتُ" بفتح العين، أي دهشت.

(2) قوله: "تُقِلُّنِي" أي ما تحملني. وقوله"أَهْوَيْتُ" من هَوَى يَهْوِي هَوْيًا أي سقطت.

(3) النَّشيج بكاءٌ معه صوتٌ، ونَشَجَ الباكي إذا غصَّ البكاء في حلقه.

(4) السَّقيفة كلُّ بناءٍ سُقِفَتْ به صُفَّة وشبهها ممَّا يكون بارزًا. وبنوساعدة من الخزرج.

(5) قالوا ذلك على عادة العرب أنَّ سيّد القبيلة منهم، ولم يعلموا أنَّ حكم الإسلام بخلاف ذلك، فلمَّا سمعوا أنَّه ﷺ قال: "الخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ" أذعنوا لذلك وبايعوا.

(6) خالف عنَّا: أي تخلَّفا عنهم. وليس ذلك بخلافٍ في الرَّأي، وإنَّما هو في الاجتماع والحضور، لانشغالهما بتجهيز النَّبيِّ ﷺ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ.

فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا رَجُلاَنِ مِنْهُمْ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْراً - قَالَ عُرْوَةُ - هما عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ(1)، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ(2)، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ.

فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ، يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟

فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالاَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ(3).

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ(4) بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ.

---

(1) شهد العقبتين جميعًا، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق، ومات في حياة رسول الله ﷺ.

(2) شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والخندق، وسائر المشاهد مع النَّبيِّ ﷺ، وقُتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكرٍ الصِّدِّيق.

(3) فيه دلالةٌ على أنَّ الأنصار لم تتَّفق على دعواها في الخلافة، وإنَّما ادَّعى ذلك الأقلُّ.

(4) من التَّزميل وهو الإخفاء واللَّف في الثَّوب. وقوله: "بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ" أي بينهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟

قَالُوا: يُوعَكُ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً، تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ (1)، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ (2) مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا (3) مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ.

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ (4) مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ (5).

---

(1) أي: قال كلمة الشهادة، قيل: كان ثابت بن قيس بن شمَّاس خطيب الأنصار.

(2) أي: سارت رفقة قليلةٌ من مكَّة إلينا.

(3) أي: أن يقطعونا. وقوله: "يَحْضُنُونَا" من حَضَنَهُ عنِ الأمر: أخرجه منه واستبدَّ به.

(4) زوَّرت: من التَّزوير، وهو التَّهيئة والتَّحسين.

(5) أي: أدفع عنه بعض ما يعتريه من الغضب ونحوه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ.

فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فأسكتَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلاَّ قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ.

فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ.

فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ[1]: لاَ وَاللهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ.

فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: لاَ؛ وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ[2] إِلاَّ لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ[3] الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ[4].

---

(1) صحابيٌّ أنصاريٌّ خزرجيٌّ، شهد مع النَّبيِّ ﷺ المشاهد كلها، وكان ذا رأيٍ ومشورةٍ، فأخذ النَّبيُّ ﷺ برأيه في بعض المواقف، منها أشار يوم بدر على النَّبيِّ ﷺ بتغيير موضع معسكره، ليحولوا بين جيش قريش وماء بدر.

(2) أراد بهذا أنَّ الخلافة لا تكون إلَّا في المهاجرين، وأراد بقوله: "وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ" أي أنتم المستشارون في الأمور، تابعون للمهاجرين، لأنَّ مقام الوزارة الإعانة.

(3) أوسط العرب دارًا: أشرفهم مسكنًا، وهو مكَّة. وأعربهم أحسابًا: أكثرهم أصالةً.

(4) فيه دلالةٌ أنَّه لا يكون للمسلمين إمامين معًا، كما في صحيح مسلمٍ مرفوعًا: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا» يعني: اخلعوه، ولو كان ذلك لا يتمُّ إلَّا بقتله.

فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهْوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا.

فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ - وَاللهِ - أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [1] مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُوبَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لَاأَجِدُهُ الآنَ.

فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ [2]، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ [3]، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ؛ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!

---

(1) أي لا يقرِّبُني الضَّربُ من الإثم، أي ضَربًا لا أَعْصي به. يعني إشارته بالخلافة إلى عمر، لما ذكر أن يقوم لضرب عنقه أحبُّ إليه من التَّأمير والتَّقدُّم للخلافة بحضرته.

(2) "جُذَيْلُهَا": هو أصل الشَّجر، أو أصول الحطب العظام، والمراد به هنا عودٌ يُنصَبُ في عَطَن الإبل للجربى منها حتَّى تَحْتَكَّ به. أي أنا ممن يَستشفي فيه برأيي كما يستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك به، والتَّصغير للتَّعظيم.

(3) "عُذَيْقُهَا": تصغير العَذْق، وهو النَّخل. و"المُرَجَّب": من التَّرجيب، وهو التَّعظيم، أي إنَّها إذا كانت كريمةً فمالت بَنَوْا لها من جانبها المائل بناءً رفيعًا كالدِّعامة لكي لا يسقط، ولايعمل ذلك إلا لكرمها، وقيل: هو ضمُّ عِذاقها إلى سَعفاتها وشدِّها بالخوص، لئلَّا يفضَّها الرِّيح، أو يوضع الشَّوك حولها لئلَّا تصل إليها الأيدي المتفرِّقة.

فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ؛ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَبَسَطَ يَدَهُ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَبَايَعَهُ. وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ.

وَنَزَوْنَا [1] عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ [2] بْنَ عُبَادَةَ.

فَقُلْتُ [3]: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ [4].

قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا

---

(1) أي وثبنا عليه في متابعتهم إلى البيعة، والنَّزوان: الوثوب.

(2) أي خذلتموه، وأعرضتم عنه، واحتسبتموه في عداد القتلى.

(3) الْقَائِل هُوَ عمر.

(4) قوله هذا إمَّا إخبارٌ عمَّا قَدَّر اللهُ عَن إهماله وعدم صَيْرُورَته خَليفَةً، فاجعلوه كمن قُتِلَ، واحسِبُوه في عداد من مات، ولا تعتدُّوا بمشهده، وَإِمَّا دُعَاءٌ صدر عَنهُ عَلَيْهِ فِي مُقَابلَة عدم نصرته للحقِّ، وذلك أنَّ سعْدًا أراد في ذلك المقام أن يَنَصَّبَ أميرًا على قومه، على مذهب العرب في الجاهليَّة، ألَّا يسود القبيلة إلَّا رجلٌ منها، وكان حكم الإسلام خلاف ذلك، فرأى عمر إبطاله بأغلظ ما يكون من القول وأشنعه، وكلُّ شيءٍ أبطلتَ فِعله وسلبتَ قوَّته فقد قتلته وأَمَتَّه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلاَ[1].

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: إِنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ[2] حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ:

أَمَّا بَعْدُ؛ فَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ هَذَا الْكِتَابَ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ؛ بِمَا هَدَى اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا[3]، وَإِنَّمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَإِنَّ

---

(1) قوله: "تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلاَ" أي: المبايَع والمتابع، وتَغرَّة: إذا عرض نفسه للهلاك، وفي الكلام مضافٌ محذوفٌ تقديره: خوف تغرَّة أن يقتلا، أي: خوف وقوعهما في القتل.

(2) أي الأخيرة، وأمَّا الأولى فكانت يوم تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ، وقال فيها: "إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَمُتْ وَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ"، وكانت الثَّانية كالاعتذار عن الأولى.

(3) في رواية: "وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

أَبَا بَكْـرٍ صَاحِبُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ثَـانِي اثْنَـيْنِ، فَإِنَّـهُ أَوْلَى الْمُسْـلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِـكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِـدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ(1).

قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ عُمَـرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْـرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَـرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَـرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً(2).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه - أَيْضًا - قَالَ:

قَـالَ أَبُو بَكْـرٍ رضي الله عنه بَعْـدَ وَفَـاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَـرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ(3) نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا.

فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَـتْ.

فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيـكِ؟ مَا عِنْـدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِـهِ ﷺ؟

---

(1) أي عامَّة النَّاس، يريد الأكثر، فإنَّ عليًّا لم يكن فيهم، وكذا سعد بن عبادة.

(2) أراد أنَّ البيعة الثَّانية كانت أعمَّ وأشهر من البيعة التي وقعت في السَّقيفة.

وقد ذكر البخاريُّ حديث أنسٍ في مبايعة عمر لأبي بكرٍ على المنبر في مواضع منها:

- الأول: 1 - باب . 96 - كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة .

- الثاني: 51 - باب الِاسْتِخْلاَفِ . 93 - كتاب الأحكام.

(3) هي بركة الحبشيَّة، حاضنته ﷺ، وفيه أنَّه يستحبُّ للمؤمن أن لا يغفل عن حسن العهد، ولا يلهو عن ذكر الصُّحبة، فإنَّهما كانا يزوران أمَّ أيمن مع رسول الله.

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ (1).

فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عليهما السلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ (2)، وَفَدَكَ (3)، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

---

(1) أي بموته ﷺ، وبانقطاع الوحي ظهر اختلاف النَّاس، ووقع التَّنازع والفتن.

(2) أي: أملاكه الَّتي بالمدينة صارت بعده ﷺ صدقةً، وقد قام عليٌّ بأمر الفَيْء، ولم يخالف عليٌّ أبابكر ولا عمر في صنيعهما بعد أن آلت إليه الخلافة، وكذلك بنوه من بعده، كما جاء ذلك عن عائشة، قالت: «...فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ؛ كِلاَهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلاَنِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهْيَ صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ حَقًّا». رواه البخاريُّ.

(3) فَدَكُ: واحةٌ تقع قرب خيبر، بينها وبين المدينة يومان، كانت لليهود، وقد أفاءها الله على رسوله ﷺ صُلْحًا سنة سبْعٍ؛ لأنَّه عندما فتح خيبر بلغ ذلك أهلَ فَدَك، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن يصالحهم على النِّصف من ثمارهم، فهي ممَّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت خالصةً للنَّبيِّ ﷺ، وكان فيها عيْنٌ فوَّارةٌ ونخيلٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَالَ لَـهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: « لاَ نُـورَثُ، مَـا تَرَكْنَا فَهْوَ صَدَقَةٌ »(1)، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَـالِ - يَعْنِـي

(1) قال ابن كثير في (البداية والنِّهاية) : "وقد وافقه على رواية هذا الحديث عمر، وعثمان، وعليٌّ، والعبَّاس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيدالله، والزُّبَير بن العوَّام، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وأبو هريرة، وعائشة، ولو تفرَّد بروايته الصِّدِّيقُ لوَجَبَ على جميع أهل الأرض قَبول روايته، والانقياد له في ذلك". وفي الحديث تفسيرٌ لقوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ وقوله عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَۖ﴾، فسليمان لم يرث من داود مالًا خلَّفه داود بعده، وإنَّما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، واستدلُّوا مع الحديث هنا أيضًا بقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًاۖ﴾، قال المفسِّرون: يعني علم التَّوراة، والزَّبور، والفقه في الدِّين، وفصل القضاء، وعلم كلام الطَّير والدَّوابِّ، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٥ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍۖ﴾، وكذلك هو قولهم في: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَۖ﴾، ولا يختلفون في ذلك، إلا ما رُوِيَ عنِ الحسن أنَّه قال: "يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النُّبوَّة والحكمة"، والدَّليل على صحَّة ما قال العلماء في الآيتين ما ثبت عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: « إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهْوَ صَدَقَةٌ »، وكلُّ قولٍ يخالفه قوْلُ رسول الله ويدفعه فهو متروكٌ. وممَّا يدلُّ على أنَّه أراد بقوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾: النُّبوَّة، والعلم، والسياسة، ولم يرد المال، أنَّه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة، لأنَّه معلومٌ أنَّ الأبناء يرثون من الآباء أموالهم، وليس معلومًا أنَّ كلَّ ابنٍ يقوم مقام أبيه في الملك والعلم والنُّبوَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَالَ اللهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ، وَإِنِّي وَاللهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ (1)، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا (2)، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَغَضِبَتْ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ (3).

---

(1) فيه: أنَّه لا ينبغي للعالم، ولَا لِذِي الشَّأن الكبير أن يتجاوز عن شيءٍ في معصية الله في أمرٍ زهيدٍ، ولا شيءٍ يسيرٍ؛ فهذا أبوبكرٍ على ارتفاع مقامه، وعلوِّ شأنه يخاف إن ترك شيئًا من أمره ﷺ أن يزيغ، أي يميل ويضلُّ عن الحقِّ.

(2) وكيف يسوغ لمسلمٍ أن يظنَّ أنَّ أبا بكر منع فاطمة ميراثها من أبيها ﷺ؟! ومعلومٌ أنَّ أبا بكرٍ كان يُعطي الأسود والأحمر، ويسوِّي بين النَّاس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه بشيءٍ، ويستحيل في العقل أن يمنع فاطمة ويردَّه على سائر المسلمين، وقد أمر بَنِيه أن يردُّوا ما زاد في ماله منذ وَلِي.

(3) انقباضها عن لقائه كان لشُغلها بمصيبتها برسول الله ﷺ؛ وملازمتها بيتها لمرضها، فعبَّر الرَّاوي عن ذلك بالهجران، لا الهجران المحرَّم من ترك السَّلام. وقد روى البيهقيُّ من طريق الشَّعبيِّ، قال: «لَمَّا مرِضَتْ فَاطِمَةُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَتْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا، وَقَالَ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعشيرَةَ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضاةِ اللهِ وَمرضاةِ رَسُولِهِ وَمرضاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ(1). فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ(2) بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ(3)، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ(4)، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا، وَلاَ يَأْتِنَا

(1) هذه الجملة مدرجةٌ من قول الزُّهريِّ، فهي منقطعةٌ، وليست متَّصلةً من الحديث.

(2) أي لم يُعْلِمْ، ودَفَنَها ليلًا بوصيَّةٍ منها، ولعلَّه لم يُعْلِم أبا بكرٍ بموتها؛ لأنَّه ظنَّ أنَّهُ لا يخفى عنه، وليس في الخبر ما يدلُّ على أنَّ أبا بكرٍ لم يَعلَم بموتها، ولا صلَّى عليها.

(3) قال القرطبيُّ: "كان النَّاس يحترمون عليًّا في حياتها كرامةً لها... فلمَّا ماتت وهو لم يبايع أبابكرٍ؛ انصرف النَّاس عن ذلك الاحترام، ليدخلَ فيما دخل فيه النَّاس، ولا يفرِّقَ جماعتهم، ألا ترى أنَّه لما بايع أبا بكرٍ أقبل النَّاس عليه بكلِّ إكرامٍ وإعظامٍ".

(4) أي تلك الأشهر السِّتَّة. قال البيهقيُّ: "وأمَّا ما وقع في صحيح مسلمٍ عن أبي سعيدٍ من تأخُّر بيعته هو وغيره من بني هاشم، إلى موت فاطمة، فضعيفٌ، فإنَّ الزُّهريَّ لم يُسنده، وأيضًا فالرِّواية الأولى عن أبي سعيدٍ هي الموصولة، فتكون أصحَّ، وعليه فبينه وبين خبر البخاري المارُّ عن عائشة تنافٍ، لكن جمع بعضُهم بأنَّ عليًّا بايع أوَّلًا، ثمَّ انقطع عن أبي بكرٍ، لَـمَّا وقع بينه وبين فاطمة ما وقع فيما خَلَفَهُ ﷺ، ثم بعد موتها بايعه مبايعةً أُخرى، فتوهَّم من ذلك بعضُ من لا يعرفُ باطن الأمر أنَّ تَـخَلَّفَه إنَّما هو لعدم رضاه ببيعته، فأطلق ذلك من أطلق، ومِنْ ثمَّ أظهر عليٌّ مبايعته لأبي بكرٍ ثانيًا بعد موتها على المنبر، لإزالة هذه الشُّبهة"... وقال المازريُّ أيضًا: "العذر لعليٍّ في تخلُّفه مع ما اعتذر هو به، أنَّه يكفي في بيعة الإمام أنْ يَقَعَ من آحادِ أهلِ الحلِّ والعقدِ، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِحَضرِ [1] عُمَرَ.

فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَاللهِ؛ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ [2].

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟! وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ.

فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ [3] عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ [4] عَلَيْنَا

=

ولا يجبُ الاستيعابُ، ولا يلزم كلَّ أحدٍ أنْ يحضرَ عنده، ويضع يدَه في يدِه".

وقد أخرج فيه السُّيوطيُّ أثرًا وصحَّحه، أنَّ عليًّا كان حَلَفَ بعد وفاة رسول الله ﷺ أنَّه لا يخرج من البيت حتَّى يجمع القرآنَ، فكان فيه إلى ستَّة أشهرٍ، وهو مدَّة حياة فاطمة بعد النَّبيِّ ﷺ، وهذا يدلُّ على أنَّ عدم خروجه إلى البيعة كان لأمرٍ آخر.

(1) أي: لأجل الكراهة لحضور عمر، والسَّبب في ذلك ما أَلِفُوه من قُوَّة عمر وصلابته في القول والفعل، وكان أبو بكرٍ رقيقًا لينًا، فكأنَّهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة، الَّتي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة.

(2) قد يُوهم قول عمر: "وَاللهِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ" أنَّه خاف أن يغدروه! ومعاذ الله أنْ يَظنَّ بهم ذلك، ولعلَّه قد رآهم يغلِّظوا على أبي بكرٍ، ، فتتغيَّر نفسه عليهم.

(3) لم نَنْفَسْ : أي: لم نحسدك على الخلافة، ولم أرك أهلًا له.

(4) أي: انفردت بالأمر والرَّأي. أشار عليٌّ إلى أنَّ أبا بكرٍ استبدَّ عنه بقصصٍ وأمورٍ عظامٍ، وحَقُّ مثله أنْ يَحضرَ فيها، ويُشاور عليها، وما كان لأبي بكرٍ أن يستبدَّ في رأيه، ولذا لَـمَّا سمع من مقالته فاضت عيناه من شدَّة الوَجْد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ.

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي (1).

وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ (2) مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ (3) فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ (4) لِلْبَيْعَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ.

وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا -

---

(1) فيه عِظَمُ محبَّة النَّبيِّ ﷺ وأهل بيته في قلوب أصحابه ﷺ، ويظهر في الحديث أنَّ من كمال الإيمان تقديم محبَّة أهل بيته ﷺ الصَّالحين على محبَّة الأقرباء، إكرامًا لرسول الله ﷺ .

(2) أي ما وقع فيه التَّنازع والاختلاف، قال تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

(3) أي لم أُقَصِّر.

(4) فيه ما يدلُّ أنَّ العَشِيَّ من بعد الزَّوال، وهو الظُّهر. وفيه أنَّ بيعة الأئمَّة تجب أنْ تكون بحضرة الملأ والجمع، ولا يُستَتَرُ بها، وأنَّ التزامها واجبٌ لجميع الناس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَا أَبَا بَكْـرٍ - فَضِيلَتَكَ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَـنَعَ نَفَاسَـةً عَلَى أَبِي بَكْـرٍ، وَلاَ إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَـذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ(1) - وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ - فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا(2).

فَسُـرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا(3) حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَدَفَعَهَا عُمَـرُ إِلَى عَـلِيٍّ وَعَبَّـاسٍ(4).

فَأَمَّا خَيْبَـرُ وَفَـدَكٌ؛ فَأَمْسَكَهُمَـا عُمَـرُ.

وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِـهِ الَّتِـي تَعْـرُوهُ(5)

---

(1) سبب قولِ عليٍّ لهذا أنَّه لم يُشاوَر عند عقد البيعة لأبي بكرٍ، ولا عُقِدت بحضوره.

(2) قال القرطبيُّ: "من تأمَّل ما دار بين أبي بكرٍ وعليٍّ من المعاتبة، ومن الاعتذار، وما تضمَّن ذلك من الإنصاف، عرف أنَّ بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأنَّ قلوبهم كانت متَّفقةً على الاحترام والمحبَّة، وإن كان الطَّبع البشريُّ قد يغلب أحيانا، لكنَّ الدِّيانة تردُّ ذلك، والله الموفِّق".

(3) أي كان ودُّهم له سريعًا، حين أظهر موافقة سائر الصَّحابة بالمبايعة للخلافة.

(4) وقد تحاكما إلى عمر في عهده بشأن هذه الصَّدقة، بعد أن دفعها إليهما ليعملا فيها كما كان يعمل أبوبكرٍ، وكما عمل فيها عمر سنتين من إمارته.

(5) أي: تنزل به وتنتابه وتغشاه، جمع: نائبة، وهي الحادثة التي تصيب الرَّجل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ.

قَالَ [الزُّهْرِيُّ]: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ(1).

باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - خَتَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخُو جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا، وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ(2) الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا بِخَيْبَرَ، جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

---

(1) أي لم يُغيِّر حكمهما عمَّا كانا عليه زمن أبي بكرٍ وعمر. قال القاضي عياض في تفسير صدقات النَّبيِّ ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث قال: "صارت إليه بثلاثة حقوقٍ؛ أحدها: ما وُهب له ﷺ، وذلك وصيَّة مخيريق اليهوديِّ له بعد إسلامه يوم أحدٍ، وكانت سبعة حوائط في بني النَّضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكًا له ﷺ. الثَّاني: حقُّه من الفَيْء من أرض بني النَّضير حين أجلاهم، كانت له خاصَّةً، لأنَّها لم يوجف عليها المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، وأمَّا منقولات بني النَّضير فحملوا منها ما حملته الإبل، غير السَّلاح، كما صالحهم ثمَّ قَسَمَ الله الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فَدَك، صالحَ أهلَها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصةً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذ في الصُّلح حين صالح أهلَها اليهودَ، وكذلك حِصنان من حصون خيبر، أخذهما صلحًا. الثَّالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوةً، فكانت هذه كلُّها ملكًا لرسول الله ﷺ خاصةً، لا حقَّ فيها لأحدٍ غيرُه، لكنَّه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين، وكلُّ هذه صدقاتٌ محرَّمات التَّملُّك بعده".

(2) في روايةٍ: "وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ". أهداها له ابنُ العَلْمَاء مَلِك أُيلة، يُقال لها: إيليَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي [1]، وَمَؤُونَةِ عَامِلِي [2]، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً [3] إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [4]، وَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(1) يريد أنَّه تؤخذ نفقة نسائه ممَّا تركه من مالٍ، لأنَّهنَّ محبوساتٍ عنده، محرَّماتٍ على غيره، بنصِّ القرآن، قال ابن عيينة: "أزواج النَّبيِّ ﷺ في معنى المعتدَّات؛ لأنَّهنَّ لا يجوز لهنَّ النِّكاح أبدًا، فجرت عليهن النَّفقة، وتُرِكت لهنَّ حجرهنَّ يسكنها".

(2) العامل هو القيِّم، والمراد بقوله: "مَئُونَةِ عَامِلِي" أنَّه عامِلَ أرضِهِ الَّتي أفاءها الله عليه من بني النَّضير، وفَدَك ، وسهمه من خيبر، وقيل: أراد الخليفة بعده.

(3) أي بثمنٍ مؤجَّلٍ. أمّا سبب عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصَّحابة إلى معاملة يهوديٍّ، فقد أجاب أهل العلم عن ذلك باحتمال أنَّه لم يكن عندهم إذ ذاك طعامٌ فاضلٌ، أو أنَّه فعله لبيان الجواز، وقد استدلَّ العلماء بهذا الحديث على جواز معاملة الكفَّار على الوجه المباح بالبيع والشِّراء، والإيجار والاستئجار، والرَّهن والارتهان، ونحو ذلك، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، وجوازِ معاملةِ من أكثرُ مالِهِ حرامٌ، إذا كان التَّعامل معه على الوجه المشروع.

(4) هو درع الحرب، ولهذا قيَّده بالحديد، لأنَّ القميص يسمَّى درعًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

باب فضل الفقر

وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (1)، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ؛ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ (2) فِي رَفٍّ لِي.

(1) أخرج البخاريُّ أطرافه في المواضع الآتية:

- الأوَّل: 14- بَاب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ. 34- كتاب البيوع.
- الثَّاني: 33- بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ. 34- كتاب البيوع.
- الثَّالث: 88- بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ. 34- كتاب البيوع.
- الرَّابع: 5- بَابُ الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ. 35- كتاب السلم.
- الخامس: 6- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ. 35- كتاب السلم.
- السَّادس: 1- بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ. 43- كتاب الإستقراض وأداء الديون.
- السَّابع: 1- بَابُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ. 48- كتاب الرهن.
- الثَّامن: 2- بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ. 48- كتاب الرهن.
- التَّاسع: 5- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ. 48- كتاب الرهن.
- العاشر: 86- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. 64- كتاب المغازي.
- الحادي عشر: 89- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ. 56- كتاب الجهاد.

(2) أي: شيءٌ من شعيرٍ، نصفُ وِسْقٍ، أو نصفُ صاعٍ. والَّذي يظهر أنَّه ﷺ كان يُؤثر بما عنده، حيث كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمرٍ وغيره يدَّخر قوت أهلِه سَنَةً، ثم يجعل ما بقي عنده عِدَّة في سبيل الله، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئٌ، أو نزل به ضيفٌ، يشير على أهله بإيثارهم، فربَّما أدَّى ذلك إلى نفاد ما عندهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ [1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ [2]، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ.

---

(1) كانت تخرج قُوتها بغير كيْلٍ، وهي متقوَّتةٌ باليسير، فبورك لها فيه مع بركة النَّبيِّ ﷺ الباقية عليها وفي بيتها، فلمَّا كالتْهُ عَلِمَتْ المدَّة التي يبلغ إليها عند انقضائها، ويؤيِّده أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل على حفصة، فوجدها تكتال على خادمها، فقال: «لا تُوكِي، فَيُوكِي الله عَلَيْكِ ولا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ». فإن قيل: يعارضهما حديث البخاريُّ عن المقدام عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ». فالجمع بينهما أنَّ النَّهي عن الكَيْل للطَّعام إذا كان في معنى الإحصاء على الخادم والتَّضييق، أمَّا إذا اكتال على معنى معرفة المقادير، وما يكفي الإنسان، فهو الَّذي في حديث المقدام. وقيل: كان من الخصوصيَّة لعائشة ببركة النَّبيِّ ﷺ، وقد وقع مثل ذلك في السِّيرة النَّبويَّة مرارًا.

ذكر البخاريُّ حديث عائشة فيما كان عندها من شعيرٍ في مواضع:-

- الأوَّل : 3 - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ . 57 - كتاب فرض الخمس .

- الثَّاني : 16 - باب فَضْلِ الْفَقْرِ . 81 - كتاب الرقاق .

(2) الإهالة: ما أُذيب من الشَّحم والإليَة، وقيل: هو كلُّ دَسَمٍ جامدٍ، وقيل: ما يُؤْتدمُ به من الأدهان. وقوله: "سَنِخَةٍ" أي متغيِّرة الرِّيح، ويقال أيضًا: زنخة.

الرِّوَايَةُ الكَامِلَةُ

وَقَالَ: مَا أَصْبَحَ وَلاَ أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ(1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه اسْتُخْلِفَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ.

فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّااللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ(2)، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ(3)؟!

باب دُعَاءِ النَّبِيِّ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

(1) في رواية: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلاَ أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ».

(2) وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ...».

(3) فَهِمَ عمر أنَّه بمجرَّد ما يقول: (لا إله إلا الله) فقد عصم دمه، أمَّا أبو بكر فرتَّب العصمة لكلِّ من يقولها ويقوم بحقِّها؛ فأقسم أنَّهم لو منعوه حبلًا يُجَرُّ به بعيرٌ، أو عَنَاقًا، أي: جديًا صغيرًا - شاةً صغيرةً - كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها. وبيَّنَ لعمر وغيره أنَّ الزَّكاة من حقِّ لا إله إلا الله.

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

باب الاقتداء بسنن رسول الله

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: فَوَاللهِ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[1].

❁❁❁

(1) ذَكَر البخاريُّ حديث قتال النَّاس حتَّى يقولوا: (لا إله إلَّا الله) في عدَّة مواضع:

- الأوَّل: 102- بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله. 56 - كتاب الجهاد والسير.

- الثَّاني: بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. 24- كتاب الزَّكاة.

- الثَّالث: 3- بَاب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ. 88- كتاب كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ.

- الرَّابع: 2- بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. 96- كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة.

- الخامس: 40- بَاب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ. 24- كتاب الزكاة.

- السَّادس: 17- بَاب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾. 2- كتاب الإيمان.

- السَّابع: 28- بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. 8- كتاب الصلاة

➢ قَالَ عُمَرَ رضي الله عنه:

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ،،
وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ (1).

❊❊❊

هَذَا آخِرُ مَا تَيسَّرَ جَمْعُهُ مِنْ رِوَايَاتِ التَّابِعِينَ
عَـنْ عَائِشَـةَ وَغَيْرِهَـا مِنَ الصَّحَابَـةِ
فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ
- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ
وَمَا ذُكِرَ فِي وَصْفِ خُلُقِهِ وَخَلْقِهِ
وَمُبَايَعَةِ الصِّدِّيقِ بِالخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ

(1) وأسألُ اللهَ العليَّ القدير، أن يرزقني وإيَاك - أخي القارئ الكَريم - ما سأله عمرُ ابن الخطَّاب رضي الله عنه، وأسألُه أن يغفرَ لي ولوالديَّ، ويرحمَهُما، ويُكرمَ نُزُلَهُما، ويرفعَ درجتَهُما، ويجعلَهما في الفردوْس الأعلى، وأن يغفرَ لمشايخي وأساتذتي، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللَّهمَّ آمين.

مَلَاحِقُ هَامَّةٌ

➢ أَوَّلًا: تَنْبِيهٌ وَجَوَابٌ:-

قَدْ يَنْتَقِدُ الْبَعْضُ إِيرَادَ بَعْضِ القَضَايَا الَّتِي رَافَقَتْ حَادِثَةَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَخُصُوصًا حَادِثَةَ السَّقِيفَةِ، وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنِ انْشِغَالِ الصَّحَابَةِ بِتَوْلِيَةِ الخَلِيفَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، مع وَفَاةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلْ وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْبَعْضِ لَوْمٌ عَلَى الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَغِلُوا بِتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ أَيْضًا، حَتَّى بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ بِالْخِلَافَةِ! بِالرَّغْمِ مِنْ حَثِّهِ فِي سُنَّتِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَى الْإِسْرَاعِ بِتَجْهِيزِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ.

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :-

▪ الأَوَّلُ: لَوْ تَمَّ دَفْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ تَنْصِيبِ الخَلِيفَةِ وَتَعْيِينِهِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَفَاسِدَ أَعْظَمَ، فَكَانَ بَقَاؤُهُ ﷺ جَنَازَةً بَيْنَهُم مُسَجًّى بِبُرْدَتِهِ، بَاعِثًا لَدَى الجَمِيعِ لِحَسْمِ أَمْرِ الخِلَافَةِ، لِمَا لِقِيَامِ الخِلَافَةِ وَتَنْصِيبِ الخَلِيفَةِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ لِلْأُمَّةِ، فَالخِلَافَةُ تَحْفَظُ وَحْدَةَ الأُمَّةِ وَقُوَّتَهَا، وَتَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَيْنَ النَّاسِ، وَكَيْ لَا يَخْلُو النَّاسُ مِنْ إِمَامٍ يَخْلُفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَطْبِيقِ شَرِيعَتِهِ، وَسِيَاسَةِ رَعِيَّتِهِ، وَإِدَارَةِ أُمُورِ دَوْلَةِ الإِسْلَامِ.

▪ الثَّانِي: أَنَّ جَسَدَ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرٌ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ، فَهُوَ لَا يَتَغَيَّرُ بِالمَوتِ، وَلَا تُصِيبُهُ الآفَاتُ، وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «... فَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا»، إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ.

▪ الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لَمْ يَسْتَغْرِقْ وَقْتًا طَوِيلًا، حَيْثُ تُوُفِّيَ نَهَارَ الِاثْنَيْنِ، وَمَكَثَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ وَنَهَارَهُ، ثُمَّ دُفِنَ وَسَطَ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ.

➢ ثَانِيًا: تَحْرِيرُ الْيَوْمِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ :-

اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى أَنَّ وَفَاتَهُ ﷺ كَانَتْ عِنْدَمَا اشْتَدَّ الضُّحَى مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ النَّصُّ الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِابْنَتِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فِي حَادِثَةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

أَمَّا دَفْنُهُ ﷺ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:-

- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ دُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْآثَارِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله: "وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ دَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْثَرُ الْآثَارِ عَلَى أَنَّهُ دُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ. وَاللهُ أَعْلَمُ". انْتَهَى مِنَ (الِاسْتِذْكَارِ).

وَجَاءَ فِي (الْمُوَطَّأِ) عَنْ مَالِكٍ رحمه الله: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ" انتهى.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ رحمه الله فِي (الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله فِي (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: « أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ فِي الضُّحَى يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ الْغَدَ فِي الضُّحَى ».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَوْلَ الثَّانِي فِي دَفْنِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَوْمَ الثُّلَاثَاءُ: "هُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ تُوَفِّيَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ" انْتَهَى كَلَامُهُ مِنَ (الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
- تقديم فضيلة الشَّيخ الدُّكتور مروان شديد	5
تمهيد	
- طريقة جمع هذه الرِّواية	12
- تعيين يوم وفاته ﷺ	14
- الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة على وقوع موته ﷺ	15
الرِّواية الكاملة في حادثة مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته	
- طريقة الإمام الزهريِّ في ذكر بعض أحداث السِّيرة (هامش:2)	23
- ذكر من روى الحادثة من التَّابعين عن عائشة	23
- استئذانه ﷺ أزواجه أن يمرَّض في بيت عائشة	24
- الجمع بين الرِّوايات فيمن اتَّكأ عليهم النَّبيُّ ﷺ عند خروجه من بيت ميمونة إلى بيت عائشة (الهامش : 4)	24
- تراجم البخاريِّ على استئذان النَّبيِّ ﷺ أزواجه أن يُمرَّض في بيت عائشة (هامش:1)	25

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- تَكرار سؤال النَّبيِّ ﷺ عائشة عن صلاة الصَّحابة، ليُصلِّيَ معهم، وإغمائه، وغُسله..... 25
- مشروعيَّة الغُسل من الإغماء أو الوضوء..... 26
- حكم البكاء في الصَّلاة (هامش:4)..... 28
- أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ أبا بكرٍ أن يَخلُفَه في الإمامة بالنَّاس في الصَّلاة..... 28
- وصفُ النَّبيِّ ﷺ لعائشة وحفصة بـ"صُوَيْحِبَاتِ يُوسُفَ" (هامش:1)..... 29
- تكرار طلب عائشة وحفصة من النَّبيِّ ﷺ أن يستخلف عمر بدلًا من أبي بكرٍ.... 29
- تعليل عائشة كراهتها لصلاة أبي بكرٍ بالنّاس إمامًا..... 30
- طلب أبي بكرٍ من عمر أن يصلِّيَ بالنَّاس بدلًا منه..... 30
- اقتداء أبي بكرٍ قائمًا بالنَّبيِّ ﷺ جالسًا..... 31
- ضعف زيادة جلوس النَّبيِّ ﷺ عن يسار أبي بكرٍ (هامش:2)..... 32
- تراجم البخاريِّ على إمامة النَّبيِّ ﷺ لأبي بكرٍ مع إمامة أبي بكرٍ للنَّاس (هامش:1). 33
- اتِّخاذ أحد المأمومين لتسميع التَّكبير في الصَّلاة (هامش:2) 33
- استخلاف الإمام الرَّاتب غيره أولى من صلاته بالنَّاس قاعدًا (هامش:3) ... 33
- مضاعفة البلاء لمضاعفة الثَّواب للأنبياء..... 34
- قيام الصحابة بِلَدِّ النَّبيِّ ﷺ 35
- طلب النَّبيِّ ﷺ بغسله من سبع قربٍ لم تُحْلَل أَوْكِيَتُهُنَّ..... 36

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

- بكاء الصّحابة في مرض وفاة النَّبيِّ ﷺ 37
- آخر مرة صعد فيه النَّبيِّ ﷺ على المنبر..... 38
- وصيّة النَّبيِّ ﷺ النَّاس بالأنصار..... 39
- إشارة النَّبيِّ ﷺ لدخول العرب والعجم في الإسلام (هامش: 4)...39
- اختيار النَّبيِّ ﷺ ما عند الله تعالى على الدُّنيا..... 40
- علم أبي بكرٍ بمراد النَّبيِّ ﷺ أكثر من غيره 40
- فضل أبي بكرٍ في ماله وسابقته وصحبته.....41
- أمر النَّبيِّ ﷺ بسدِّ الأبواب سوى باب أبي بكرٍ (هامش:1)..... 42
- إخبار ابنُ عبَّاسٍ بما حصل يوم الخميس من أمر النَّبيِّ ﷺ بالكتاب وما وقع من اختلاف في ذلك 42
- توجيه العلماء للكتاب الذي أمر به النَّبيُّ ﷺ (هامش:1) 43
- ردّ الصَّحابة على من زعم بأنَّ النَّبيَّ ﷺ هَجَرَ في مَرِضِهِ..... 44
- عصمة النَّبيِّ ﷺ من الخطأ في تبليغ الدّين (هامش:3).. 44
- تراجم البخاريِّ على ما جرى في يوم الخميس من الأمر بالكتابة وما وقع فيه منَ اللَّغط (هامش:1).....45
- وصيَّة النَّبيِّ ﷺ بإخراج المشركين، وإنفاذ جائزة الوفد.....45
- أقوال العلماء في المقصود بالأمور الثلاثة التي أوصى بها النَّبيُّ ﷺ قبل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفاته (هامش : 2 و 3)..... 45
- توجيه العلماء لموقف عمر من رأيه في الكتاب (هامش:1)..... 46
- معنى تشبيه وجه النَّبيِّ ﷺ بأنَّه ورقة مصحف (هامش:2)..... 47
- آخر مرَّة نظر فيها النَّبيُّ ﷺ لأصحابه في المسجد..... 48
- رجوع أبي بكرٍ إلى الصَّف وإشارة النَّبيِّ ﷺ له بالتَّقدُّم..... 48
- تراجم البخاريِّ على تأخُّر أبي بكرٍ إلى الصَّفِّ حين رأى النَّبيَّ ﷺ (هامش:4).... 49
- طلب النَّبيِّ ﷺ السِّواك وقيام عائشة بتهيئته له..... 50
- تراجم البخاريَّ على استنان النَّبيِّ ﷺ بالسِّواك (هامش:2)..... 50
- معالجة النَّبيِّ ﷺ لسكرات الموت في مرض وفاته..... 51
- آخر كلام النَّبيِّ ﷺ ودعائه قبل موته..... 51 و 52 و 54
- رؤية النَّبيِّ ﷺ مقعده من الجنَّة عند قبض روحه..... 51-52
- المراد بقوله ﷺ : «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» (هامش:1)..... 52
- تراجم البخاريِّ على اختياره ﷺ الرَّفيق الأعلى في (هامش:2) 52
- ما كان يتعوَّذ به النَّبيُّ ﷺ في مرضه وقبل موته 53
- تراجم البخاريِّ على رقية النَّبيِّ ﷺ بالمعوِّذات (هامش:3) 53
- فضل عائشة بوفاة النَّبيِّ ﷺ في بيتها وعلى حجرها 54
- لعنَ النَّبيُّ ﷺ من اتخذ القبور مساجد 55

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

- المراد بقول عائشة: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا» من اتِّخاذ القبور مساجد (هامش:2) 55
- شرار الخلق عند الله من اتَّخذ صورا للصَّالحين 56
- أحكام التَّصوير (هامش:1) 56
- تراجم البخاريِّ على النَّهي اتِّخاذ القبور مساجد (هامش:1)..... 57
- وصف الثِّياب التي تُوفِّي فيها النَّبيِّ ﷺ 57
- صفة كفن النَّبيِّ ﷺ 58
- السُّنَّة في كفن الرجل وفي كفن المرأة (هامش:3) 58
- تراجم البخاريِّ على تكفين النَّبيِّ ﷺ (هامش:3) 58
- أَخْذُ عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ الحُلَّة التي كانت للنَّبيِّ ﷺ كفنًا له 59
- دخول فاطمة على النَّبيِّ ﷺ في مرض وفاته وبعد وفاته..... 59
- صفة قبر النَّبيِّ ﷺ..... 60
- ترجمة سفيان التَّمَّار (هامش:1) 60
- وصية عائشة أن لا تدفن في بيتها مع النَّبيِّ ﷺ..... 60
- اجتماع أزواج النَّبيِّ ﷺ عنده في مرض وفاته..... 61
- إسرار النَّبيِّ ﷺ لفاطمة بأمرين: محزنٌ، وسارٌّ 62
- تراجم البخاريِّ على مناجاة النَّبيِّ ﷺ وفاطمة (هامش:1) 62
- إخبار فاطمة لعائشة بالأمرين الذيْن أسرَّهما النَّبيِّ ﷺ لها وذلك بعد وفاته 63

- عرض النَّبيِّ ﷺ القرآن على جبريل مرَّتين قُبَيل وفاته..... 63
- الحكمة من عرضه ﷺ القرآن مرَّتين قُبَيل وفاته 64
- كثرة نزول الوحي على النَّبيِّ ﷺ قُبَيل وفاته..... 65

مَا ذُكِرَ فِي وَصْفِ خُلُقِهِ وَخَلْقِهِ

- ما ورد في أسماء النَّبيِّ ﷺ الخمسة 66
- وصف أنس وغيره لـخُلُق لنَّبيِّ ﷺ ..... 66 – 69
- وصف خَلْق النَّبيِّ ﷺ 70
- وفاة النَّبيِّ ﷺ عن ثلاث وستِّين سنة..... 73
- صفة شعَر النَّبيِّ ﷺ 74
- صفة كفِّ النَّبيِّ ﷺ 74
- صفة عرق النَّبيِّ ﷺ 74
- صفة مشية النَّبيِّ ﷺ 76
- صفة خاتم النُّبوَّة في كتف النَّبيِّ ﷺ 77

مُبَايَعَةِ الصِّدِّيقِ بِالخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ

- نفي عائشة الوصيَّة المزعومة بالخلافة لعليٍّ 79
- نفي عبدالله بن أبي أوفى الوصيَّة المزعومة بالخلافة لعليٍّ..... 79

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

- ما ترك النَّبيِّ ﷺ بعد وفاته إلا ما بين الدّفتين..... 80
- ترجمة محمَّدٍ ابنِ الحنفيَّة (هامش:2) 81
- نفيُ عليٍّ أن يكون النَّبيُّ ﷺ أوصى بشيءٍ سوى كتاب الله..... 81
- جواب عائشة فيمن كان سيستخلفه النَّبيُّ ﷺ بالتَّرتيب 85
- طلب النَّبيِّ ﷺ حضور أبي بكر وابنه ليكتب لهم كتابًا 86
- حضور أبي بكرٍ من العوالي إلى المسجد بعد وفاته ﷺ 87
- تهديد عمر للنَّاس بأنَّ النَّبيَّ ﷺ سيرجِع ويقطع أيدي وأرجل من يزعم أنه ﷺ قد مات..... 87
- دخول أبي بكرٍ على النَّبي ﷺ، وتقبيله إيَّاه بين عينيه ثم بكاؤه..... 88
- تراجم البخاري في ذلك (هامش:2) 88
- المراد بالموتَتَيْن الواقعتين لكلِّ أحدٍ غير الأنبياء (هامش:1) 88
- بيان سبب مقولة عمرٍ يوم وفاته ﷺ بأنَّه لم يمت وسيرجع (هامش1)..... 89
- قيام أبي بكرٍ بالخطبة بالنَّاس وإخبارهم بموت النَّبيِّ ﷺ..... 89
- ما استدل به أبو بكر من القرآن على جواز موته ﷺ 90
- رجوع عمر إلى قول أبي بكر وبيان فضله عليه..... 91
- اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة للتَّشاور في الإمارة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ..... 91
- سبب مقولة بعض الأنصار "مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ" (هامش:4)..... 91

- اجتماع المهاجرين إلى أبي بكرٍ وذهابهم إلى الأنصار في السَّقيفة 92
- ترجمة عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ (هامش:1) 92
- ترجمة مَعْنِ بنِ عَدِيٍّ (هامش:2) 92
- الحوار بين المهاجرين وبعض الأنصار حول الخلافة.....92
- مقولة أبي بكر في بيان منزلة الأنصار من المهاجرين 93
- ترشيح أبي بكرٍ لعمر أو أبي عبيدة لتولِّي الخلافة.....95
- اعتراض عمر على ذلك، وترشيحه لأبي بكر للخلافة.....95
- رأيُ بعضِ الأنصار مداولة الخلافة بين المهاجرين والأنصار.....95
- حسم عمر للموقف وقيامه بمبايعة أبي بكر.....96
- مبايعة المهاجرين والأنصار أبا بكرٍ بالخلافة.....96
- بيان عمر سبب حسمه أمر الخلافة قبل الخروج من السَّقيفة 96
- تقرير عمر وجوب تنصيب الخليفة بالشُّورى بين المسلمين 97
- تذكير عمر للنَّاس بالأخذ بكتاب الله تعالى 97
- مبايعة العامَّة لأبي بكرٍ في المسجد بعد خطبة عمر 98
- تراجم البخاريِّ على قصَّة مبايعة أبي بكرٍ بالخلافة (هامش:3) 98
- زيارة أبي بكرٍ وعمر لأمِّ أيمن بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ وبكاؤهم جميعًا على انقطاع الوحي 98

في حادثة مرض النبي ﷺ ووفاته

- ترجمة أمِّ أيمن حاضنة النَّبيِّ ﷺ (هامش:1) 98
- مطالبة فاطمة والعبَّاس أبا بكرٍ بميراثهما من النَّبيِّ ﷺ 99
- عمل عليٍ بصدقة النَّبيِّ ﷺ بعد أن آلت إليه الخلافة (هامش:2).... 99
- اعتذار أبي بكرٍ لفاطمة، وبيان السَّبب في ذلك 100
- الصَّحابة الذين رووا قوله ﷺ: « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » وبيان ما يورِّثه الأنبياء مما لا يورِّثونه (هامش:1) 100
- تحرِّي أبي بكر العمل بسنَّة النبيِّ ﷺ وعدم المجاملة في ذلك 101
- مَوْجِدَةُ فاطمة من أبي بكرٍ 101
- وفاة فاطمة ثم مبايعة عليٍّ لأبي بكر مرّة ثانيةً 102
- الجواب عن قول من قال: إنّ عليًّا تأخَّر في المبايعة (هامش:4) 102
- اعتراف عليٍّ بفضل أبي بكر وأنَّه لا ينافسه في الأمر 103
- اعتراف أبي بكرٍ بفضل أهل بيت النَّبيِّ ﷺ وبحبِّهم 103
- اعتذار أبي بكرٍ مرّةً ثانيةً لموقفه من تركة النَّبيِّ ﷺ وأنّه تحرَّى فيها امتثال أمره ﷺ 104
- خطبة عليٍّ في اعترافه بفضل أبي بكر وأنَّه لا ينافسه في الأمر 104
- بيان عمل عمر بتَرِكة النَّبيِّ ﷺ 105
- بقاء تركة النَّبيِّ ﷺ على عمل عمر حتى عهد الزُّهريِّ..... 106

- أنواع صدقات النّبيِّ ﷺ بعده، وكيف صارت إليه (هامش1)....106
- حديث أبي هريرة في صدقة النَّبيِّ ﷺ والسُّنَّة فيها..... 107
- شراؤه ﷺ من يهوديٍّ بالدَّين ورهنه درعه عنده قبل وفاته..... 107
- توجيه أهل العلم لشرائه ﷺ من اليهوديِّ (هامش:3) 107
- خلوّ بيت عائشة من الطّعام عند وفاته ﷺ إلَّا شيئاً من شعير 108
- تراجم البخاريِّ على حديث عائشة « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ » (هامش:1)..... 108
- تراجم البخاريِّ على حديث عائشة فيما كان عندها من شعيرٍ حين تُوفِّيَ النَّبيُّ الله (هامش:1)... 109
- قتال أبي بكرٍ للمرتدِّين بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ 110
- تنبيهٌ حول سبب إيراد المؤلِّف مبايعة أبي بكرٍ بالخلافة 113
- تحرير اليوم الذي دُفن فيه النَّبيُّ ﷺ..... 114

❊ ❊ ❊

تم بحمد الله

لِلتَّواصل مع المؤلِّف
moh13911@hotmail.com